التوسع الدلالي لمفهوم الصحيفة

ريسة ناصر المري

عندما ظهرت المدنية لدى الإنسان ونمت التجمعات البشرية اتخذت طابعاً حضارياً أحتاج الناس فيها إلى وسيلة لتوثيق نشاطاتهم أكثر ثقة من كون وجود أشخاص للشهادة على نشاطاتهم اليومية التي تحتاج للتوثيق فظهرت لأول مرة الصحيفة (الوثيقة) التي كانت عبارة عن الوسيلة المعتمدة منذ فجر التاريخ في الأمور التوثيقيه لكون الإنسان يتعرض لظروف خارجة عن إرادته من حيث الزيادة أو النقصان في توثيق شهادته فظهرت تبعاً لذلك الصحيفة (الوثيقة) لتكن رسماً مجرداً من طابع البشرية .

وفي هذا يقول المطريزي في كتابه المغرب والمتوفي في سنة ٥٣٨ هجرية في وصف الصحيفة : أنها قطعة قرطاس مكتوب وجمعها صحف وقد جعلها محمد رحمة الله أسماً لغير المكتوب في قوله وأن كانت السرقة (صحفا) وليس فيها كتاب أي مكتوب والنسبة إليها صحفي بفتحتين وهو الذي يأخذ العلم من الصحيفة (والمصحف) الكراسة وحقيقتها مجمع المصحف والتصحيف أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كتابه أو على غير ما اصطلحوا عليه والصحيفة واحدة ، الصفحاء وهي قطعة كبيرة منبسطة تشبع الخمسة (أي بحجم كف اليد) ، ونحن لم نشأ أن نورد النص اللغوي الحرفي للوثيقة أو الصحيفة كما وردت في معاجم اللغة وذكرنا هنا لتعريف المطريزي أنما هو مفهوم اصطلاحي .

والصحف كانت وثائق شرعية منذ بزوغ الفجر الإسلام ، ولكن لما كانت مهام حفظ الوثائق الشرعية في صدر الإسلام والعصور التالية له تناط بأصحاب الحقوق ، كان صاحب الوثيقة يحافظ عليها ما دام حياً، فإذا مات قام الورثة ببيعها أو حرقها أو إتلافها ، فقد حكى لنا التاريخ الإسلامي " أن زيد الخيل الطائي وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقطعه النبي فيداً وأرضين معها ، فخرج من عند الرسول راجعاً إلى قومه فمات في الطريق ، فعمدت امرأته التي كانت معه إلى الكتب التي أقطع له رسول الله بها الأرضيين فحرقها النار.

والصحيفة في علم الدبلوماتك (Diplomatic) مأخوذة من لفظة (دبلوما Diplouma) الإغريقية الأصل ومعناها الحرفي (الصحيفة التي تطوى مرتين) ، وكان الرومان يستعملونها للدلالة على الجواز أو رخصة السفر، أما في اللغة اللاتينية فلفظ (Diploma) بمعنى ضعف أو مضاعف مرتين ودبلوما في هذه اللغة بمعنى الرسالة المطوية مرتين أو تعني تلك الرسالة الصادرة عن جهة حكومية ، ومن خلال مامضي يتبين لنا التوسع الدلالي لكلمة صحيفة فأخذت معاناً كثيرة (الجريدة ، الوثيقة) .

وأن المفهوم الحديث لمفهوم الصحيفة بدأ عندما تبين لمحمد علي أن الشعب المصري يجب أن يطلع على أعمال الحكومة ، وأن يقف على إصلاحات الوالي ، وجورنال الخديوي بالصورة المتقدمة ليس له هذا الطابع فأتجه محمد علي باشا إلى إنشاء صحيفة (جريدة) أخرى لهذا الغرض ، أو بمعنى أخر إلى تطوير جورنال الخديوي بحيث يصدر بأسم جديد هو " الوقائع المصرية " وقد صدر أول عدد في ديسمبر عام ١٨٢٨ ، وكانت عند بدء ظهورها نشرة تذاع فيها أوامر الحكومة وإعلانات وسائر الحوادث السمية في الدولة .
أن صحيفتنا هذه معنية بالمفهوم الشامل للصحيفة مهما كانت محتواها ...

العدد الأول - يونيو ٢٠٠٧ June 2007

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

ALSAHEEFAH

الصحيفة

3 مجلس حقوق الإنسان.....

6 الحالة العربية والإسلامية.....
جسر الثقافة في زحمة العولمة

10 رسالة من أجل حماية.....
حقوق المرأة في العالم العربي.

13 الرسالة الجديدة.....

14 حقوق الإنسان.....
وتأملات في خطبة الوداع

16 تطور الحركة الدستورية في قطر.....
منذ الإستقلال وحتى الوقت الحاضر

20 البحث الإجتماعي في اللجنة.....
ماهية البحث الإجتماعي

21 الإجتماع العربي التحضيري للمنتدى العالمي للمجتمع المدني.....
حول الديمقراطية - إعلان الدوحة

22 المخدرات... آفة العصر.....

30 أزمة الوثيقة في الخليج.....

32 نشاط اللجنة للعام 2007/2006 .....

34 الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....
وحرياته الأساسية في إطار الأمم المتحدة

44 ومضة حق/العمالة الوافدة بين التنظيم القانوني.....
والواقع العملي في دولة قطر

48 تنوير.....

50 أخي إياك والظلم.....

51 بدون تعليق.....

رئيس التحرير:
أ.د. يوسف عبيدان فخرو

أعضاء التحرير:
د. علي بن صميخ المري
د. محمد بن صالح السادة
أ.نور المالكي
المستشار سيد جاد الله

مدير التحرير:
ريسة ناصر المري

المراسلات:
ص.ب: ٢٤١٠٤ الدوحة ،قطر
هاتف: ٤٤٤٤٠١٢ ٩٧٤+/فاكس: ٤٤٤٤٠١٣ ٩٧٤+
E-mail:nhrc@qatar.net.qa

التصميم والإخراج الفني:
COMPASS marketing communication
Tel:+974 4374101/ Fax:+974 4325347

الطباعة:
الشركة القطرية للطباعة
Tel:+974 4500028/ Fax:+974 4500029

مجلس حقوق الإنسان الجديد

المستشار محمد فؤاد
الخبير الدولي في حقوق الإنسان

لا جرم أن حقوق الإنسان أساسية للجميع للفقراء والأغنياء على حد سواء، وحمايتها مهمة لكفالة كرامة الإنسان وقدره، ومن الخطأ التعامل مع حقوق الإنسان من منطلق الاختيار بين احترام حقوق الإنسان، وأهداف أخرى من قبيل الأمن أو التنمية، ولن يكون هناك طائل من الجهود المبذولة لمكافحة الفقر أو الإرهاب إذا جحدنا حقوق الإنسان وكرامته، وتعد الاستراتيجيات القائمة على أساس الاحترام الكامل لكافة ومجمل حقوق الإنسان دون تمييز أساسية من أجل عالم أكثر إنسانية .

وقد حاولت الأمم المتحدة منذ إنشائها عام ١٩٤٥بناء عالم يقوم على أساس الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وقد أنشأت الأمم المتحدة عام ١٩٤٦ لجنة سميت " لجنة حقوق الإنسان" كانت تتألف من تسعة أعضاء ثم زاد العدد حتى وصل الى ٥٣ دولة عضو يتم انتخابهم من أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن يراعى فيهم التوزيع الجغرافي العادل للمناطق الإقليمية الخمسة في العالم، ومنذ هذا التاريخ ولجنة حقوق الإنسان هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المسؤول عن رسم السياسة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهي المسؤولة عن نشر وحماية حقوق الإنسان، وصلاحيتها واسعة فهي تعالج أية مسألة ترتبط بحقوق الإنسان .

ولقد أعطت لجنة حقوق الإنسان المجتمع الدولي إطاراً عالمياً لحقوق الإنسان يضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، وغير ذلك من المعاهدات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وتقوم اللجنة في دورتها السنوية بتوجيه أنظار الجماهير عامة الى القضايا والمناقشات المتصلة بحقوق الإنسان، وتوفير منتدى لوضع سياسة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

إلا أن قدرة اللجنة على أداء واجبها قد تعرض في الفترة الأخيرة الى تقويض متزايد شأنها في ذلك شأن العديد من الهيئات الدولية نتيجة تأكل مصداقيتها وكفاءتها المهنية إثر تسيس بعض أعمالها، وتحكم الصفقات السياسية والدبلوماسية في اتخاذ القرارات داخل اللجنة وقيام بعض الدول بمحاولات لبسط نفوذها السياسي وثقلها الاقتصادي وقوتها العسكرية على الدول الأخرى لفرض وجهة نظرها وسياساتها لتحقيق مصالحها الخاصة وممارسة الديكتاتورية الدولية لحكم شعوب العالم، وكذلك رغبة بعض الدول في الحصول على عضويتها لتجنب الانتقادات التي توجه لأوضاع حقوق الإنسان داخل هذه الدول.

وفي محاولة من جانب الأمم المتحدة للحفاظ على مصداقيتها أقترح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان في مارس ٢٠٠٥

ضمن تقريره أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والخمسون والذي جاءت تحت عنوان " في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع"، الاستعاضة عن لجنة حقوق الإنسان بمجلس دائم أصغر حجما لحقوق الإنسان، على أن يتم تحديد ما إذا كان هذا المجلس الجديد هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة أو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، تنتخب الجمعية العامة أعضائه انتخابا مباشراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، ومن شأن هذا المجلس أن يعطي حقوق الإنسان منزلة رفيعة تتناسب والأولوية التي تحظى بها حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

وقد تم طرح هذا الموضوع للنقاش أمام مؤتمر قمة العالم في سبتمبر ٢٠٠٥ لمناقشة كيفية أداء مجلس حقوق الإنسان للمهام المبينة أعلاه وللتفاصيل المتعلقة بحجم وتشكيل وإنشاء المجلس، وكذلك دور مجلس حقوق الإنسان وولايته فيما يخص العناصر الأخرى من منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولاسيما مفوضية حقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وهيئات رصد المعاهدات، والجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام الجديدة .

وفي فبراير ٢٠٠٦ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ١/٦٠ الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الجديد، وقد ورد في هذا القرار إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره في جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة.

وبموجب هذا القرار سيجري المجلس استعراضاً دورياً شاملاً لتقيد كل دولة بتعهداتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بما يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، وسيتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند الى حوار تفاعلي وبمشاركة كاملة من البلد المعنى مع إيلاء الاعتبار لاحتياجاته في مجال بناء القدرات، وستكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرره، وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل والفترات الزمنية الواجب تخصيصها له في غضون سنة من إنعقاد دورته الأولى .

كما نص القرار على أن يتولى المجلس دور لجنة حقوق الإنسان ومسؤولياتها فيما يتعلق بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة كما قضى القرار بان يجتمع المجلس بانتظام طيلة السنة وألا يقل عدد دوراته المقررة عن ثلاث دورات في السنة، منها دورة رئيسية تمتد فترة لاتقل عن ١٠ أسابيع، وله أن يعقد دورات استثنائية عند الاقتضاء .

وفيما يتعلق بلجنة حقوق الإنسان تضمن القرار قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوجيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب الى لجنة حقوق الإنسان ان تختتم أعمالها في دورتها الثانية والستين وبإن يلغي اللجنة في ١٦ يونيو ٢٠٠٦، وإن يتم إجراء انتخابات أعضاء مجلس حقوق الإنسان في ٩ مايو ٢٠٠٦ على أن تعقد أول جلسة للمجلس في ١٩ يونيو ٢٠٠٦ .

وبالفعل قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٠٠٦/٣/٢٣ حل لجنة حقوق الإنسان

اعتباراً من ١٦ يونيو ٢٠٠٦، وقد أنهت الأخيرة أعمالها في ٢٠٠٦/٣/٢٧ .

وفي ٩ مايو ٢٠٠٦ تم انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان الجديد والذي يتألف من ٤٧ دولة عضواً وتستند عضويته الى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي .

المجموعة الأفريقية	١٣
المجموعة الآسيوية	١٣
مجموعة أوربا الشرقية	٦
مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٨
مجموعة أوربا الغربية ودول أخرى	٧
المجموع	٤٧

ووفقا للفقرة ٨ من القرار تراعى الدول الأعضاء، لدى انتخابها أعضاء المجلس مدى إسهام المرشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما قدموه لهذه الحقوق من تبرعات وما أبدوه تجاهها من التزامات، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات وقد أعلنت الولايات المتحدة في ٢٠٠٦/٤/٦ أنها لا تعتزم الترشيح للحصول على مقعد في مجلس حقوق الإنسان وإن كانت قد ألمحت بالانضمام لعضوية المجلس العام القادم، والجدير بالذكر أن الولايات المتحدة كانت ضمن ٤ دول عارضت إنشاء المجلس، بينما أيدته ١٧٠ دولة مع امتناع ٣ عن التصويت، وعلى الرغم من ذلك فقد قال سفير الولايات المتحدة لدى الأمم جون بولتون إن واشنطن تتعاون مع بقية الدول الأعضاء لجعل المجلس فعالا بقدر المستطاع .

وفي مايو ٢٠٠٦ اختارت الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٧ دولة لتكون أعضاء في مجلس حقوق الإنسان الجديد التابع للأمم المتحدة والذي سيخلف لجنة حقوق الإنسان الدولية وقد تم انتخاب ١٤ دولة لمدة عام منهم الجزائر والمغرب وتونس والبحرين و١٥ دولة لمدة عامين، و١٨ دولة لمدة ثلاث أعوام منهم المملكة العربية السعودية لمدة ثلاث سنوات على أن يتم الانتخاب مستقبلاً لمدة ثلاث أعوام .

وفي ٢٠٠٦/٦/١٩ تم افتتاح مجلس حقوق الإنسان الجديد وعقدت أولى جلساته بجنيف وقد اتجهت أنظار جميع البشر صوب هذا المجلس أملين بداية عهد جديد لحقوق الإنسان .

ونحن من جانبنا نأمل أن يكون مجلس حقوق الإنسان الجديد مجلس يتمتع بالاستقلال والمصداقية والحيادية والموضوعية وأن يفتح أبوابه لكل إنسان يتطلع إلى غد مشرق وعالم اكثر احتراما لكرامة الإنسان وقدره، وأن يحارب كافة صور الظلم والطغيان والاستبداد والفقر والجهل والمرض .

وإذا كان مجلس حقوق الإنسان هو صورة معدلة للجنة حقوق الإنسان فأن المستقبل القريب سوف يكشف مدى قدرة هذا المجلس على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في جوانتانامو والعراق وفلسطين وغيرها من البؤر الساخنة التي تشهد انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان . ■

الحـــالة العربيـــة والإسـلاميـة

جســـر الثقافـــة في زحمـــة العولمـــة

عبـد الحسـين شـعبان
باحـث وكاتب عـراقي

أثار الحكم القاسي الذي أصدرته المحكمة الاسبانية ضد الصحافي تيسيرعلوني ،الكثير من الهواجس والتحديات القانونية والسياسية والثقافية، خصوصا ما له علاقة بردود الفعل العنصرية التي تصاعدت في الفترة الأخيرة في الولايات المتحدة وبعض البلدان الغربية ، اثر تفجيرات ١١ ايلول (سبتمبر) الارهابية والتي راح ضحيتها أكثر من ٣ ألف انسان برئ، وكذلك ما أعقبها من تفجيرات حصلت في العديد من البلدان الاوربية.

ومعروف ان العنصرية بيئة مشجعة على الارهاب ، لانها لا تتسم بالعدل والمساواة والاقرار بالحقوق و احترام التنوع والاختلاف. فهي بيئة إلغائية استئصالية اقصائية، تشكل مرتعا لتغذية العنف والعنف المضاد وردود الافعال والانتقام.

واذا كان المتهم الاساسي الذي أدين في مؤتمر ديربن العالمي حول العنصرية ٢٠٠١، هو "السياسة العنصرية" ومن يقف وراءها ، حيث كانت سياسة اسرائيل العنصرية والتنكر لحقوق الشعب العربي الفلسطيني واعمال الابادة والارهاب الرسمي هي التي وقفت امام المساءلة وحظيت بحيز كبير من هذه الادانة، فإن "المتهم" الذي ادين بعد اعمال الارهاب في ١١ أيلول (سبتمبر) فقد كان "العرب والمسلمين"، حين ظهر إنتماء من نفذوا العمليات الارهابية اليهم .

ولم يشفع لهم ادانتهم الشديدة لتلك الاعمال الارهابية وتعاونهم من اجل استئصال شأفة الارهاب، كما لم يغفر لهم انهم كانوا ضحية الارهاب على مدى يقارب عن ستة عقود من الزمان ، سواء الارهاب الموجه من الخارج ضدهم ، او الارهاب الداخلي الذي اشتد في الربع الأخير من القرن الماضي على يد جماعات متطرفة ومنغلقة وتدعي امتلاك الحقيقة ، فكانت تنتهج نهج الارهاب والعنف واستخدام القوة وسيلة لاملاء ارادتها وفرض رأيها القائم على تحريم الاخر وتجريمه وتأثيمه ، سواء كان هذا الاخر داخليا ام خارجيا ، فلا فرق لديها.

وهنا لابد من الاشارة الى ان بعض هذه الجماعات المتطرفة كانت تحظى بتأييد ودعم من "الغرب" بصورة معلنة او مستترة ، بل أن بعضها جرت محاولات لتصنيعه ، وتلك احدى مفارقات الصراع في منطقتنا وعلى ضفافها اذا جاز التعبير، سواء شمال المتوسط أو عبر القارات.

المعركة حاليا لا تدور بالجيوش وحدها ، وسيلة للصراع ، وليس الاقتصاد والآيديولوجيا وحدهما علامات أساسية لهذا الصراع ، بل امتد الصراع وشمل على نحو أوسع وأعمق تأثيرا الحقل الثقافي. وليس عبثا أن يعبر الرئيس شيراك في حفل افتتاح اليونسكو ال٣٣ في تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠١ عن ذلك حين قال "ان القرن التاسع عشر شهد صراعات

القوميات والقرن العشرين شهد صراع الايديولوجيات ، اما القرن الحادي والعشرين فقد شهد صراع الثقافات" .

لقد جعلت "العولمة" العالم كله "قرية كونية" ولست من الذين ينددون بالعولمة بشكل اعمى . فللعولمة ايجابياتها غير القليلة مثلما لها سلبياتها الكثيرة، وعلى النخب الفكرية والثقافية العربية والاسلامية والعالمثالثية ومعها نخب اوربية وغربية متنورة ، ان تسعى لعولمة حقوق الانسان والمعرفة وثقافة التسامح والعدل والاستفادة من المنجز العلمي_ التقني على المستوى العالمي لما فيه خير البشرية وسلامها وتقدمها ورفاهها.

لقد اثارت ردود الفعل الشديدة ضد الجاليات العربية والمسلمة بما فيها اصدار قوانين لمكافحة الارهاب تكاد تكون مفصلة عليهم، العديد من التساؤلات القديمة الجديدة: هل نحن في مجابهة مع الغرب ؟ و هل ثمت مواجهة بين الغرب والاسلام ؟ هل هي مشكلة الحداثة او ما بعد الحداثة؟ هل في الاعلان عن دخول عالم " ما بعد التاريخ " الذي دعا اليه فرانسيس فوكوياما بأقرار ظفر الليبرالية على المستوى الدولي كنظام سياسي واقتصادي ، يوصل العالم الى شاطئ السلام؟ أم الاقرار ب "صراع الحضارات" الذي دعا اليه صموئيل هنتنغتون حين طلب شحذ جميع الاسلحة لمواجهة الخطر الراهن؟ وقصد به الاسلام بعد انهيار الشيوعية على المستوى الدولي.

اين هي حدود الوصل والفصل بين الدعوة الى التعددية واحترام حقوق الانسان وحرية السوق ، ازاء محاولات فرض الاستتباع والهيمنة ؟ وكيف السبيل الى اجراء اصلاحات ضرورية في العالم العربي والاسلامي كتعبير عن استحقاق وحاجة ماسة داخلية أولا وقبل كل شئ وليس ارضاء لأحد أو استجابة لطلب خارجي !

ثم لماذا لا يطلب من مجتمعات أخرى غير عربية وغير مسلمة، اجراء اصلاح تربوي أو في المناهج التعليمية والدينية المشجعة على التعصب والتشدد و العنف وثقافة الالغاء ؟

فهناك في "الغرب" تيارات دينية أصولية مسيحية و يهودية متطرفة ومتشددة تشجع على الارهاب ، بل ان هذا الارهاب والمنظمات الارهابية او التي تستخدم العنف وسيلة لفض النزاع وجدت في الغرب وكانت معركتها غير محصورة فيه ، فالعنف و الإرهاب إذن ليس حكرا على المنطقة العربية أو العالم الاسلامي ، بل هما نتاج الإنغلاق و التعصب .

واذا كان العنف قد اتخذ وسيلة للمقاومة وان اختلط في الكثير من الاحيان بالارهاب والسيارات المفخخة والاحزمة الناسفة، التي تطال الابرياء العزل من المدنيين فان إنهاء الاحتلال في فلسطين والعراق يمكن ان يهيئ تربة دولية أكثر ملاءمة لإعادة رسم العلاقات الدولية على أسس أكثر صلاحا.

ثمت وجهتا نظر مخطوءتان في رؤية كل من الغرب الى العرب والمسلمين وفي رؤية العرب والمسلمين الى الغرب بشكل عام ، وان كنت لا أنفي التمايز في المواقف لكلا الفريقين ، الا ان هذا ما زال هو السائد ، بل واليومي والذي يحدد علاقة السياسة بالثقافة احيانا و بالعكس .

وكمقدمة لهذه الفقرة اقول ان هناك نحو مليار وأربعمائة مليون مسلم أو ما يقارب ذلك متوزعين على أكثر من ٦٠ بلدا بينهم ٥٧ دولة اسلامية (عضو في المؤتمر الاسلامي) اضافة الى بلدان يشكل المسلمون جزءا كبيرا من سكانها (اقلية عددية كبيرة) مثل الهند و اثيوبيا ، وهناك ١٦ مليون مسلم في روسيا وحدها . ان سكان العالم الاسلامي يؤلفون نحو خمس سكان العالم ، كما تؤلف البلدان الاسلامية نحو ثلث دول العالم البالغة ١٩٠ دولة .

لقد ظل الفهم قاصرا في النظر الى المسلمين باعتبارهم "كتلة واحدة" . "والاسلام شئ واحد" . بل هناك ادغاما وتشوشا احيانا بين الجماعات الاسلامية والاسلام أو بين المسلمين والاسلاميين والاسلامويين . وذلك في حمى الحديث عن "التهديد الاسلامي" و "الخطر الاسلامي" ، وبأستعادة لغة الحرب احيانا عن الحديث عن الاسلام باعتباره "عدوا" وليس المكون الثقافي لمئات الملايين من البشر، وبذلك تكاد تكون غالبية المسلمين حسب وجهة النظر هذه "مجبولة" على الارهاب وعلى "العدوانية" التي تدمغهم دون تمييز او تمحيص او محاولة للفهم بأصول الدين وبالقانون والانظمة السائدة وبالسياسة المتبعة وبالعلاقات الدولية ، ناهيكم عن التنوع والاختلاف التي تمتاز به المجتمعات .

الاسلامية مثل غيرها من المجتمعات .

فللاسلاميين وللمسلمين وبشكل عام آراء مختلفة في السياسة والمجتمع والعلاقات تبعا لاختلاف المصالح والأهداف والتصورات. و الاسلام ليس كله ولا حتى المسلمين كلهم أو معظمهم او حتى جزء مؤثر منهم يؤيدون تنظيم القاعدة أو رؤية حكومة طالبان الأفغانية أو نموذج اسامة بن لادن ولعلهم لا يرحبون بقيام دولة دينية لما أفرزته التجربة المريرة في أفغانستان أو غيرها من "الأنظمة الإسلامية"، بل ان قسما كبيرا وحاسما من الاسلاميين ناهيكم عن المسلمين لم يؤيدوا اجراءات حكومة طالبان وتعصب تنظيم القاعدة والتوجهات الارهابية التي اعتمدها ، بما فيها تحطيم التماثيل البوذية في باميان باعتبارها "غير اسلامية" وهو موقف فيه الكثير من انعدام الذوق والحس الجمالي ناهيكم عن كونه تفريط بثروة تاريخية عالمية ذات قيمة لا تقدر بثمن ، وكذلك الموقف من المرأة و قضايا التقدم الاجتماعي والمجتمع المدني والتفاعل مع الحضارة الانسانية.

المجتمعات العربية والاسلامية مثل غيرها من المجتمعات الانسانية تمثل حضارة وتاريخا وقيما وتوجهات فكرية وقومية وثقافية واختلافات سياسية ومدارس نظرية بخصوص التنمية والتطور ، وهي تتأثر بالعالم وبكل ما يجري حولها من تقدم وعلوم وتكنولوجيا وافكار ومتغيرات . ومع ان هويتها العامة هي الاسلام ، فهو ليس دين حسب ، بل هو في نهاية المطاف حضارة لامم وشعوب وتكوينات عرقية وأثنية ولغوية وأصول متنوعة ، ساهم الاسلام في حياتها دون ان يضع حاجزا امام انخراطها في الركب الحضارى نحو الحداثة والديمقراطية وحقوق الانسان ،وهو ما يتم التطلع نحوه بشكل كبير وهو ما يجري الصراع حوله بشكل أكبر بين التيار التقليدي والتيار الحداثوي.

واذا كانت نظرة "الغرب" الى الاسلام قاصرة وان كانت بالطبع نظرة غير موحدة بحكم وجود تيارات وتوجهات فكرية وثقافية مختلفة ، الا ان هذه هي نظرة الغرب السياسي ، وبخاصة ازاء التيارات الاسلاموية التي قد تنسحب احيانا الى الاسلام ككل لاسباب سياسية ، فان النظرة السائدة في العالم العربي والاسلامي الى "الغرب "هي الاخرى نظرة "كلانية" او كلية، أي شمولية مستندة الى التاريخ أحيانا بل تلجأ الى استحضاره بشأن الصراع بين "الغرب" و"الاسلام" كلما وجدت حاجة الى دعم وجهات نظرها الراهنة ، فهو صراع تاريخي ، حتمي منذ حروب الفرنجة " ولا أقول الحروب الصليبية" وقبلها في الفتوحات الاسلامية ، بل انها حرب "صليبية جديدة" كما يذهب البعض الصراع اذن حسب وجهة النظر السائدة والقاصرة في العالمين العربي والاسلامي هو صراع متوارث ، قيمي وديني وأخلاقي ، لا سبيل للتلاقي أو التعايش معه ، لأن الحضارة الغربية هي حضارة مسيحية – يهودية ، ويتم دمغها احيانا "بالكافرة" وحسب هذا المفهوم فهو صراع تناحري لا سبيل الى حله سلما او اعترافا بالاخر . وذلك دون النظر الى المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة والمشتركات الانسانية . ولكن السياسة هي في المحصلة تعبير عن صراع و اتفاق المصالح و ليس اختلافات عقائدية حسب،

وليس أدل على هذا الفهم القاصر أن كلمة "الجهاد" استخدمت على نحو سلبي في الغرب لدمغ الاسلام بالارهاب دون تحديد شروطه ، ووجدت ضالتها من خلال الاستخدام السلبي لبعض التيارات الاسلاموية ضد كل ما هو غربي وذلك بتقسيم العالم الى فسطاطين مثلما ذهب الى ذلك بن لادن ، في حين قسم الرئيس الامريكي بوش العالم الى معسكرين احدهما معسكر الشر والاخر معسكر الحرية أو عالم الحضارة و عالم الهمجية ! وهذا يعني عدم امكانية التعايش والحوار والتسامح .

ولعل ذلك هو الذي دفع رئيس الوزراء الايراني السابق محمد خاتمي الى اقتراح اصدار قرار من الامم المتحدة عام ٢٠٠١ يدعو الى "حوار الحضارات" اذ لابد من ان ننهل من المخزون الثقافي للامم والشعوب والثقافات المختلفة فهناك الكثير من المشتركات الانسانية ، وفي اطار اتفاقيات برشلونة ١٩٩٥ يمكن الشروع بحوار بين ضفتي المتوسط وهناك حاجة لحوارات بين الثقافات العربية والايرانية والتركية (الاسلامية) والهندية والصينية (البوذية و الكونفوشيوسية) وغيرها .

ويمكن للاعلام وللفضائيات بشكل خاص ان تلعب دورا ايجابيا وذلك بخروجها من المحلية بالارسال والتلقي للثقافات المختلفة من خلال توجه جدي وعبر الاعمال الادبية والفنية والترجمات والتبادل الثقافي ، وهذا يحتاج الى عمل رسمي من جهة وغير حكومي لمؤسسات أقليمية ودولية للابداع والثقافة من جهة اخرى للنهوض بمشروع حضاري يستجيب لمتطلبات الحداثة والعولمة .

علينا هنا اكتشاف الذات واكتشاف الاخر ، بمواجهة اسئلة ترتبط بواقعنا المحلي و بطبيعة موقعنا في العالم في اطار مواجهة اشكالات العولمة الثقافية حسب تعبير الباحث المغربي الدكتور كمال عبد اللطيف .

ونلاحظ هنا السياسة الازدواجية والانتقائية بخصوص

NHRC

الاسلام والمسلمين .

فالمسلمون "الافغان" هم المجاهدون ايام الاحتلال السوفيتي ، ولكنهم "أبالسة" عند تصديهم للسياسة الامريكية، وفي ايران وجنوب لبنان ارهابيون وهم غير ذلك فيما اذا تعاونوا مع الولايات المتحدة في العراق، بل انهم اكثر من ذلك إذا رفضوا الاحتلال او قاوموه.

وبالمقابل فقد انتشرت في الشرق وبخاصة في المنطقة العربية – الاسلامية تيارات متعصبة ومتطرفة ومتشددة ومعادية للغرب وكل ما هو غربي او اوربي او امريكي في نظرة كلية شمولية مسبقة الصنع ، وهذا الاتجاه ، يمكن ان نطلق عليها "الغربفوبيا" أي كراهية الغرب ، "الرهاب من الغرب" والعداء لكل ما هو غربي بما فيها الحضارة الغربية وانجازاتها العلمية و التكنولوجية الهائلة . مقابل ذلك شاعت في الغرب ما يسمى ب" الاسلامفوبيا" اي " الرهاب من الاسلام" والعداء لكل ما يمت اليه بصلة وهي جزء من كراهية الاجانب "الزينافوبيا" Xenophobia أي "رهاب الاجانب" الذي تحدث عنه مؤتمر ديربن على نحو مفصل خصوصا بصعود بعض التيارات والاتجاهات المتعصبة والفاشية واليمنية في بعض البلدان الاوربية.

اقول من باب الاعتراف ، اذا كنا نطلب من "الغرب" ، اعادة النظر بمفاهيمه ومواقفه ازاء الاسلام ، فعلينا كعرب ومسلمين ، وقبل كل شيء كمثقفين ونخب فكرية ، اعادة النظر في الموقف الكلاني من الغرب أي الموقف الذي يريد أخذه بالجملة ككل متكامل وذلك بالتمييز بين مفهوم الحضارة التي ننسبها اليه وهي تتمة وتكملة للحضارة الانسانية وبين مفهوم الغرب السياسي الإستعلائي الإمبريالي.

فالحضارة البشرية الراهنة هي منظومات من الفلسفات والافكار الثقافية والسياسية والجمالية والعمرانية والفنية والادبية . أما الغرب السياسي فهو يعني الايديولوجيات والنظم السياسية الحاكمة في أوروبا والولايات المتحدة ، القائمة على المصالح وهي "نظم وايديولوجيات" لاتمثل بالضرورة "الحضارة البشرية الحديثة" ولا تعكس مقتضيات السلوك الحضاري وقيمه ومثله العليا . فهناك في الغرب تيارات وتوجهات معادية للعنصرية ومناصرة لحقوق الانسان ، بما فيها لانتهاكات الغرب السياسي لحقوق العرب والمسلمين ، سواء في فلسطين او حصار الشعب العراقي او الحرب غير الشرعية التي شنت على العراق وادت الى احتلاله مثلما كانت ضد سياسات النظام العراقي السابق الاستبدادية والشمولية.

ان الغرب ليس كله مستعمرا (بكسر الميم) حسب ولا علاقة لذلك بالارث التاريخي فقط ، او النزعات العدوانية التي تبرز في سياساته وخططه ، بل هو ايضا مستودع للتقدم العلمي – التقني الهائل وللعولمة بحسناتها وسيئاتها ولذلك فأن العمل الارهابي الذي حصل في ١١ أيلول (سبتمبر) لا يعتبر ضد الولايات المتحدة حسب بل هو ضد العالم المعاصر من قبل مجموعة لا تؤمن ولاتريد لهذا العالم ان يستمر ويتطور ، حسب المفكر الاسلامي اللبناني الدكتور رضوان السيد،كما إنه ليست مبررا مقبولا لإنتهاك حقوق الجاليات العربية و المسلمة في أوروبا و أمريكا و في شن حرب سياسية و إعلامية ضد الثقافة والهوية العربية و الإسلامية تحت يافطة "مكافحة الإرهاب الدولي"!

الثقافة هي جسر التواصل بين البشر والكيانات بحثا عن المشتركات الانسانية وفي اطار حقول المعرفة . والثقافة في المحصلة معرفة، والمعرفة سلطة على حد تعبير الفيلسوف البريطاني فرانسيس بيكون ، وعلى العرب والمسلمين تنمية سلطتهم بالمعرفة . و كان تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤ الصادر عن الامم المتحدة قد كشف حجم النقص الفادح في المعرفة والحريات التي تعتبر من اهم معوقات التنمية في البلدان العالمثالثية ومنها البلدان العربية والاسلامية ، اضافة الى تهميش دور المرأة وعدم الاقرار بحقوق الاقليات.

المداولة والشراكة والحوار وسيلة للتواصل الحضاري ولتعزيز وتطوير جسر الثقافة ، الذي يمكن استخدامه سلبا أو ايجابا ،" فالغرب" ليس وحده مسؤولا وان كانت مسؤوليته اساسية ولا يمكن تخفيفها تحت اي مبرر كان ، في الاجابة عن بعض الاسئلة التي تضعها تحديات العولمة في اطار الثقافة الكونية متعددة المشارب والاصول والتكوينات.

ومن هذا المنطلق يزداد القلق لمحاولات الكبح و الإنكفاء و التذرع ب "الخصوصية" في عالمنا العربي والإسلامي،أو نتيجة لردود فعل عنصرية ولسياسات التسّيد والهيمنة، فالإصلاح والتحديث وسيلة ثقافية و إنمائية في إطار المشترك الإنساني !!■

رسالة من أجل حماية

حقوق المرأة في العالم العربي

جواهر العبيدلي
باحثة إعلامية

لقد أعطى الإسلام مكانة كبيرة للمرأة منذ ما يقرب عن خمسة عشر قرنا من الزمان ، وقام بحفظ حقوقها من خلال آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي دعت إلى احترام المرأة ومكانتها بالمجتمع .

وهيأ المجتمع الإسلامي لطلب العلم. ولم يكن العلم مقصوراً على الرجال فقط، وقد قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : " العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" .

وقد اشتهر عددا كبيرا من نساء المسلمين بالعلم وخاصة بالعلوم الدينية، وهناك ممن اشتهرن بنقل الأحاديث عن الرسول(ص). ومن اللواتي تروى عنهن الأحاديث عائشة زوجة الرسول التي كان علمها وذكاؤها جعلوها ذات مكانة مميزة، وكثيراً ما سعي إليها العلماء من الرجال واستشاروها في أمور الدين والفقه. وقد قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : " خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء" .

والتاريخ مليء بأخبار نساء المسلمين اللواتي كان لهن أثر كبير في الحياة العامة وبنشوء الحياة الجديدة في العالم العربي استعادت المرأة وعيها لتراثها وأخذت

تدرك حاجاتها ومتطلبات العالم الحديث الذي تعيش فيه. وهي اليوم تسهم في بناء مجتمع عربي عصري.

ما الدور الذي يمكن أن تلعبه ثقافة المجتمع في تغييرمفهوم المرأة والنظرة اليها؟

إن قضية المرأة لا تزال تعانى من مشكلات عدة مثل: التمييز، والعنف وغيرها. فالمشكلة في الشرق الأوسط ليس مشكلة دينية بقدر ما هي مشكلة اجتماعية، حيث أن الثقافة السائدة في المجتمع تلعب الدور الأكبر في توجيه سلوكيات أفراده وتشكيل أنماط حياتهم وتنظيم علاقاتهم بعضهم ببعض داخل المجتمع .ومن الأفكار السائدة نحو المرأة : الدونية ، المجتمع الذكوري ، وتهميش المرأة ، وتعرضها لكافة صور التمييز والعنف الجسدي والنفسي والجنسي. فعلى سبيل المثال ، عندما تكون معاملة المرأة في مجتمع ما أقل قدرا من الرجل فسيكون وضعها سيئ وسيكون هناك تمييزا ضدها، وفي المقابل عندما يتم مساواتها بالرجل في مجتمع آخر فسوف تتمتع بالحرية و بكافة حقوقها دون تمييز، لذا الثقافة السائدة في المجتمع هي التي تلعب الدور الكبير في تحديد علاقات الأفراد بعضهم ببعض .

وعلى الرغم من وجود الدساتير والقوانين الوطنية والاتفاقيات والصكوك الدولية المعنية بحقوق المرأة ومناهضة كافة أشكال التمييز والعنف ضدها، إلا أن مجتمعات الشرق الأوسط لا يمكن أن تتغير نظرتها للمرأة إلا عن طريق تغيير ثقافتها بإيجاد ثقافة جديدة تهتم بجميع نواحي المرأة سواء المادية أو العقلية والاجتماعية والاقتصادية . خلال العقد الأخير من القرن الماضي ، سن في مصر قانون يجرم ختان الإناث ، وهى عادة منتشرة على نطاق واسع في العديد من بلدان قارة إفريقيا وعلى رأسها مصر التي تجرى فيها عمليات ختان لأكثر من ٩٠ ٪ من فتياتها ، ولكن هذا القانون لم يؤثر كثيرا على حجم ممارسة هذه العادة الضارة ، بسبب أن ثقافة المجتمع والمعتقدات تشجع

إجراء هذه العادة ، وحتى الآن لا تزال هذه العادة السيئة منتشرة في مصر وتمارس سرا في المنازل والعيادات الطبية الخاصة وأحيانا في المستشفيات الحكومية . فلا يمكن لعصا السلطة أن تغير من السلوك العام الصادر عن الثقافة السائدة ، دون أن تكون هناك توعية شاملة تهدف إلى تغيير الثقافة السائدة التي تؤدي بالناس إلى ارتكاب مثل هذا السلوك.

إن المرأة بالفعل تحصل كثيرا على حقها في التعليم والعمل والمشاركة السياسية ، ولكن لا تزال النظرة الدونية إليها سائدة ، ولا يزال عمل المرأة شبه مرفوض عند بعض الرجال بسبب الموروثات الثقافية ، وفى هذا تمييز بحق المرأة ينبغي أن يعالج بإيجاد مفهوم جديد لثقافة الفرد نحو عمل المرأة من جميع جوانبه.

ونلاحظ أن ثقافة المجتمع لم تتغير كثيرا خلال القرن الماضي ، فلا يزال الكثيرون يعتقدون في قرارة أنفسهم أن وظيفة المرأة في الحياة فقط الحمل والولادة ورعاية الأطفال وتربيتهم والقيام بواجبات المنزل ، كما نلاحظ أيضا أن الممارسات العنيفة تجاه المرأة التي كانت سائدة خلال القرن الماضي في المناطق الريفية وأجزاء من المناطق الحضرية لا تزال موجودة حتى يومنا هذا . لقد ساهم الموروث الثقافي الديني والعرفي في استمرار معاناة المرأة في المجتمع والتمييز ضدها لأنها ولدت أنثى ، لذا لا بديل لتجاوز الأزمة في الوقت الحالي سوى نشر ثقافة حقوق المرأة وتوعية الناس من خلالها لإقناعهم بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة إذ أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو المساواة إلا ما أستثني بنص خاص . وفي خطوة تعد ضرورة بحد ذاتها قام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم) المكتب الإقليمي للدول العربية بالتعاون مع الحكومة الألمانية بإطلاق"مبادرة دعم المجتمع المدني في العالم العربي". تهدف هذه المبادرة أو المشروع إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة من خلال تمكين مؤسسات المجتمع المدني من استخدام الموارد المتاحة لمكافحة كافة أشكال العنف ضد المرأة وتعزيز مشاركتها في تعزيز مفهوم الأمن الإنساني.

وهدف صندوق الائتمان الذي أطلقه هذا المشروع هو حماية وتعزيز حقوق المرأة في العالم العربي عن طريق تعزيز مفهوم الأمن الإنساني الهادف إلى القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة وتعزيز دورها في الحياة العامة.

وعليه يجب أن تستند المبادرات والمشاريع إلى بعض المواثيق والاتفاقيات الدولية خلال عملية التنفيذ ومنها :-

- إعلان ومنهاج عمل بيجين .
- وثيقة الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة .
- توصيات اللجنة الخاصة بإتفاقية السيداو رقم ٢٣ حول المرأة في الحياة الخاصة والعامة.
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)."السيداو"

إن مثل هذه المشاريع تتطلب التفعيل والتنفيذ في واقعنا وعدم اعتبارها مجرد أوراق تكتب(حبر على ورق) لكي ينهض المجتمع العربي ويواكب المجتمعات الأخرى في الدول المتقدمة التي تعطي القدر الأكبر لقضايا المرأة وحقوقها باعتبارها نصف المجتمع.

تأكد يا عزيزي الموظف
ان انتقادك لنا لا يفسد للود
قضية واحنا راح نجري الازم
ومايصير خاطرك الا طيب
إعفاء عن العمل

الرســـــالة الجديـــــدة

جميعــه الســـليطي
مشـرف علاقـات عامـة وإعـلام

إن "التأملات بطرحها قضايا حقوق الإنسان مرتبطة بإشكاليات التنمية والثقافة والهوية والدين والسياسية وبتركيزها على مسائل أهملت من فهرس حقوق الإنسان لفترات طويلة مثل الفقر والأمن الإنساني وحقوق الشعب، فمثل دعوة إلى اعتماد المعرفة منهجاً لحركة لحقوق إنسان خطاب منفتح على التجارب الإنسانية بتعددها وتعقدها.

إن مفاهيم حقوق الإنسان لم تدخل الثقافة السياسية العربية إلا في السنين الأخيرة من عصرنا هذا اضطرارا في أغلب الأحيان وليس اختياراً، لذلك فلا مخرج من الوضع المزري الذي يعيشه العالم العربي إلا بإطباق الحريات الطاقات الكامنة في الأوطان العربية ومواطنها وذلك برفع الكوابيس المضاعفة عليها...

وأكبر خطر يهدد التماسك الاجتماعي في المواطن العربي إنما هو الشعور بالنقص والفقر والإقصاء والاستثناء من الحياة العامة ومن الدورة الاقتصادية كذلك، أخذاً وعطاءاً.

أن الإنسان لا يمكنه أن يختار بين القهر والفقر، فلا حرية مع الجوع والفقر، ولا ازدهار مع الذل والقهر.

ونريد في ختامنا أن نؤكد على أننا نعيش اليوم عصراً مختلفاً ما عرفته البشرية في الماضي سواء كان البعيد أو القريب. فالتماسك اليوم يبقى هشاً ولا أساس في كل من شرقاً وغرباً، شمالاً وجنوباً.

فحرية الإنسان وعولمته ليست اليوم خياراً، إنما هي ممشى ومساراً يحتمه التطور البشري وهو هدف وليس وهماً وخيالاً وإنما هو في متناول البشر جميـــعاً..

فأخيرا ... يبقى التساؤل حول:

إلى أي مَدىً قد يكون تكريس الحقوق الأساسية كعامل للتماسك الاجتماعي؟

وهل يكفي احترام هذه الحقوق لتحقيق هذا التماسك؟ ■

حقـــوق الإنســـان

وتأمـــلات في خطـــبة الوداع

سلطان بن سحيم بن حمد آل ثاني
باحث في الدراسات السياسية

إن المنصفين من المفكرين والكتاب والباحثين يعترفون بحقيقة لا مراء فيها ولا جدال وهي أن حقوق الإنسان تستمد جذورها الأصلية من شريعة الإسلام الخالدة التي أرست مبادئ جوهرية سبقت بها كل التشريعات والمواثيق والإعلانات الوضعية وهو ما أفصحت عنها الثورات الكبرى على أبواب التاريخ مما يدحض وبقوة حجج أولئك القائلين بأن حقوق الإنسان هي نتاج من فكر الغرب، ذلك أن حقوق الإنسان في مجتمعات أوربا كما نعلم تبلورت في أعقاب حروب وصراعات ومجابهات نتجت عن الظلم والقهر والكبت وحنق الحريات رزحت الشعوب الأوروبية تحت وطأتها وفي كنفها فترة طويلة من الزمن حتى قامت الثورة الفرنسية فرفعت شعاراتها المعروفة الحرية والإخاء والمساواة .

وحين نتأمل بموضوعية وإنصاف في خطبة الوداع –كإعلان موجه من سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم– سيتراءى لنا أن هذه الخطبة كانت بمثابة الوثيقة النبوية الدستورية التي انطوت على بيان واضح وجلي بمثابة الإنسان في إطار الثوابت التي رسمها الكتاب المعجز المبين، منذ أكد على أول مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان وهو مبدا المساواة انطلاقا من إيمان الإسلام بوحدة الجنس البشري حيث يقول الحق تبارك وتعالى :–

" يآأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله اتقاكم، إن الله عليم خبير ".

فضلاً عما زخر به الكتاب الخالد في الكثير من المواضع من آيات محكمات أسهبت في ذكر حقوق الإنسان من تكريمه والنهي عن إيذائه وقتله وحسن معاملته وصون عرضه ودمه وحرمة مسكنه، ثم جاءت السنة المطهرة الشريفة لترسيخ ما سجله القران الكريم وهو ما بدا من أقوال وأفعال في إطار ممارسة الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الحقوق بما يكفل لها التطبيق السليم.

في خطبة الوداع اتجاه واضح ودلالة أكيدة على الطابع العالمي لحقوق الإنسان كما يتصورها خاتم الرسل، فالتصورات التي حملتها تجسد بلا شك مثل الإسلام وعالميته، وهي بذلك تقدم البرهان الساطع على أن دين الإسلام سبق كل شرائع البشر في إرساء تلك الحقوق، وهي أفكار وتصورات جديرة بالدراسة والتحليل والوقوف عند معانيها والتفكر فيها وذلك في محاولات لإثبات أن ما جاء في هذه الخطبة قد أوجدت منطلقات للفكر الغربي ليعيد تأكيده في مواثيقه وإعلاناته القديمة والمعاصرة منذ كانت هذه الخطبة قبل أربعة عشر قرنا من الزمن .

وتفريعاً على هذا يمكن القول أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م والذي يحتفل العالم يوم ١٠ ديسمبر من كل عام بصدوره قد اقتبس جل مواده ومبادئه من تعاليم الإسلام التي بين النبي صلى الله عليه وسلم بعضا منها في خطبة الوداع باستثناء ما تحفظت عليه بعض الدول في بعض بنوده بسبب معارضتها لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء التي نزلت من لدن حكيم خبير هو سبحانه أدرى بأحوال البشر وهدايتهم ولعل هذا يتوافق مع المنادين اليوم بان مبادئ حقوق الإنسان ينبغي أن تراعى خصوصية كل مجتمع من المجتمعات .

وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع " يا أيها الناس إلا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى" حقيقة جوهرية راسخة وأزلية تنبئ أن الإسلام كرم بني آدم وأن الإنسان لم يأت لهذا العالم شقياً مطروداً بل جاء تائباً قد اهتدى لينهض برسالة معينة ألقيت على عاتقه بصفته الجدير بحملها دون سواه من المخلوقات بفضل ما منحه الله تعالى من إرادة وعقل وقدره تجعله مؤهلاً لان يكون خليفة الله في الأرض يعمرها باسم الله مهتدياً بإرشاده في الحكم بالحق والعدل ونشر الخير والبر، وتلك معان سامية تكرس تلك الصفة العالمية للدين الذي جاء مصدقا لما بين يديه من كتب ورسل لا يعرف التمييز العنصري، بل يرى في اختلاف الناس في العقائد والأجناس والألوان واللغات مظهراً لحكمة الخالق وآيات صنعه وإبداعه منذ أن نزل مؤكداً للإنسان حقوقه بمضمون أوسع وضمانات أوفر في إطار من التوازن المحكم بعدما تخبطت البشرية في عالم تغمره ألوان من العنف السافر والعنصرية الممقوتة ويسوده العنف كذلك في ممارسته السياسية وصراعه العقائدي .

كذلك حين يطلق الرسول صلى الله عليه وسلم صرخته على حرمة الدماء والأموال

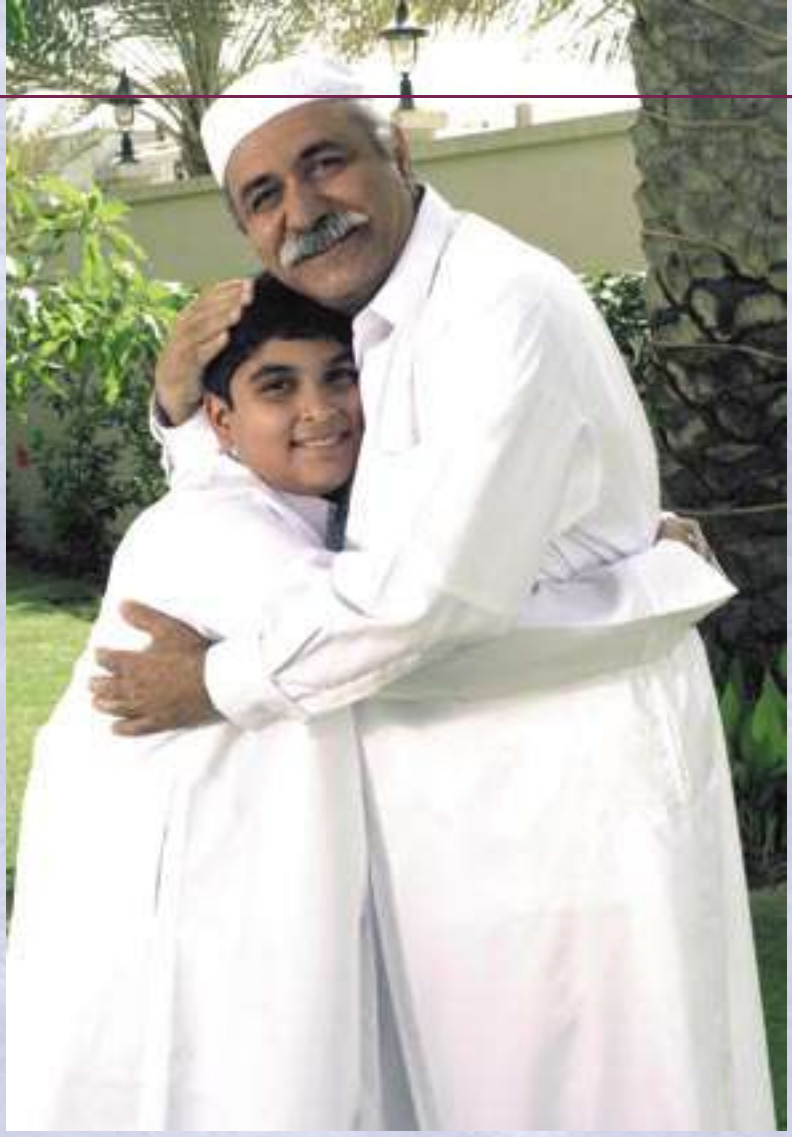

والأعراض في خطبة الوداع، فإنه يعنى مدى حرص الدين الخاتم على الكليات الثابتة لحقوق الإنسان حتى تستقيم الحياة وتدوم، وهي رسالة من نبي الإنسانية تعلن الاستياء والغضب والرفض لما يجري الآن من انتهاكات في الكثير من الدول من الأنظمة التي تدعى لنفسها أنها الأمينة على حقوق الإنسان والداعية إليه، في تناقض تام بين القول والفعل، ولعل ما يجري في بعض بلدان ومناطق العالم على سبيل المثال كفلسطين والعراق وغيرها من الدول في آسيا وأفريقيا خير شاهد على انتهاك حرمة الدماء والأموال والأعراض التي أوصت خطبة الوداع بصيانتها وحمايتها، وهي إشارة واضحة كذلك الى نبذ الإسلام لكافة أنواع الظلم والقهر التي تقع على الإنسان وتشكل انتهاكا لحقوقه وهي أيضا تفنيد للأفكار والحجج الواهية التي يريد بعض الدول والمنظمات والكتاب والباحثين غير المنصفين إلصاقها بالإسلام وهو منها براء، وقد تناسى هؤلاء ان ما يرددونه من مقولات وما يرفعونه من شعارات تنادي بحقوق الإنسان لا يعدو كونه مقومات الدين أل إسلامي، وما شعروا في هذا السياق أنها بضاعة الإسلام ردت إليه .

وفي خطبة الوداع إعلان من سيد البشر بمكانة المرأة وارتفاع منزلتها في الإسلام، ففي قوله صلى الله عليه وسلم "اتقوا الله في النساء" توجيه الى ما تحظى به المرأة من تكريم في هذا الدين مقارنة بما كان عليه وضعها في الجاهلية حيث أضاعت حقوقها، وأنكرت عليها طبيعتها، فيأتي الإسلام ليعلى من قدرتها وليجعل منها ربة بيت وسيدة عشيرة، وفي سياق هذا النبراس النبوي بالنسبة للمرأة يمكن القول بسبق الإسلام للاعتراف للمرأة بالأهلية وبالذمة المالية المستقلة، وأنه كفل لها حقوقها مقابلة لواجباتها وساوى بينها وبين الرجل في الحماية والتكليف لتطوير المجتمع لما فيه خيره وازدهاره على أساس من الفضائل والروابط الوثيقة لكي يتسنى للمرأة ان تضطلع بإسهام فعال وإيجابي في بناء الحضارة ودفع عجلة التنمية وذلك بمنحها الفرصة الكاملة لاكتساب العلم في أي فرع من فروع المعرفة تريده، مما يتوجب على الدول ان تضمن قوانينها ما كفله الإسلام للمرأة من حقوق سياسية وعلى رأسها حقها في الانتخاب والترشيح وتقلد الوظائف العامة والمشاركة في اتخاذ القرارات .

وأخيراً فإن خطبة الوداع بمضمونها الجوهري عند التعمق فيها تؤكد مرة أخرى أنه آن الأوان لإعلان بطلان تلك الفكرة المتحيزة التي استندت على مقولة أن فكر ومفهوم ومسيرة حقوق الإنسان هي نتاج تراث الحضارة الغربية لعدم قيامها على أساس عادل ومنطقي وموضوعي وأخلاقي، فليس صحيحاً أن الأساس النظري الوحيد لتلك الحقوق هو أفكار فلاسفة عصر النهضة الأوروبية وكتابات مفكري الثورتين الأمريكية والفرنسية، فهذه فكرة خاطئة انتقلت الى بلدان العالم الثالث ومنها البلدان الإسلامية التي اندفعت الى تقليد النظم الغربية دون تدبر لفحوى هذا الاتجاه وخطورته على الإسلام كمنهج حضاري متكامل ومستقل، ومن هذا المنطلق فلا يجوز الحكم على الشريعة الإسلامية من خلال النظم السياسية التي سادت في عصور مختلفة من التاريخ الإسلامي، بل يجب الحكم عليها في إطار مبادئها العامة المستمدة من مصادر التشريع الإسلامي من كتاب وسنة وإجماع .

ومن هذا التصور ولمحو الفهم الخاطئ الذي التبس ولا يزال في أذهان بعض الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومن بعض الكتاب حول حقوق الإنسان في الإسلام، لا بد أن تتجه الجهود وتتضافر جميعها سواء من جانب الحكومات أو مؤسسات المجتمع المدني لتصحيح ذلك المفهوم وتوضيح الرؤية وأن تتخذ الخطوات اللازمة وبشتى الوسائل من مناهج دراسية ومؤتمرات وندوات وإعلام واقتحام منابر المنظمات الإقليمية والدولية بما يساعد على استيعاب موقف الإسلام من حقوق الإنسان كدين صان وحمى هذه الحقوق منذ بدء رسالته، ويمكن في هذا الصدد اعتبار خطبة الوداع نقطة انطلاق تضع حداً للانقسامات في الآراء تعين على معرفة حقائق الأمور وتضع النقاط على الحروف لكشف مكانة الإنسان في هذا الدين باعتباره أفضل مخلوقات الله في هذا الكون .

وهكذا نرى خطبة الوداع في نهاية المطاف تأصيل واضح لتقرير مبادئ حقوق الإنسان، لان الإسلام فضل السبق منذ تلك الفترة الزمنية الممتدة عندما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على صعيد عرفات وحتى وقتنا المعاصر، بمضمون وضمانات لم تصل إليها –كما ألمحنا– الإعلانات العالمية والقوانين الوضعية إلا في الآونة الأخيرة، مما يعني ان الحقوق والحريات في النظام الإسلامي ليست حقوقاً طبيعية، وإنما هي منح إلهية تستمد من أحكام الشريعة وتستند الى العقيدة الإسلامية مما يكسبها قدراً من الهيبة والاحترام والقدسية التي تشكل ضمانة أساسية ضد تعسف السلطات عليها . ■

تطـور الحركـة الدسـتورية في قطـر

منـذ الاسـتقلال وحتـى الوقـت المعاصـر

أ.د. يوسـف محمـد عبيـدان
أسـتاذ العلوم السـياسية بجامعـة قطـر
وعضو اللجنـة الوطنية لحقوق الإنسـان

إن المتتبع لتطور المسار الدستوري في بناء النظام السياسي في قطر يتراءى له لأول وهله أن المنهج الذي اتبع في هذا الصدد هو ذلك النهج القائم على مبدأ التدرج المتأني المرتكز على المزاوجة بين الأصالة والمعاصرة والتوفيق بين التراث والتجديد والمستند إلى حد ما على قاعدة العقلانية والاتزان الأمر الذي يساعد على تماسك التجربة وثبات مقوماتها والدفع بها قدماً الى الأمام .

ولقد تفردت قطر في نهجها وعبر تطور مسارها هذا بسمات معينة وثابتة ربما جعل النجاح حليف تجربتها في ذلك بالرغم من اختلاف الباحثين في تقييم هذه التجربة بالمقارنة مع تجارب أخرى وبالأخص تجارب المنطقة الخليجية .

وإذا كانت اغلب الدول قد درجت على ان تبدأ تجربتها في الحكم وتطوير مساره بعد حصولها على الاستقلال مباشرة، كما بان ذلك واضحاً في الدول التي استقلت في آسيا وأفريقيا وغيرها، فان قطر خلافاً لذلك قد شرعت في ذلك المسار قبل الحصول على الاستقلال وهي لم تزل بعد تحت مظلة الحماية البريطانية طبقاً لاتفاقية الحماية المبرمة بينها وبين بريطانيا في ١٩١٦/١١/٣ وذلك غداة إعلان بريطانيا عام ١٩٦٨ عزمها على الانسحاب من منطقة الخليج بحلول نهاية عام ١٩٧١ في إشارة ضمنية وعلنية الى دول الخليج بأن تعد العدة لمواجهة ما قد يترتب على ذلك الأجراء البريطاني من فراغ وتبعات، وأهمها منح الاستقلال لهذه الإمارات وإنهاء العلاقات التعاهدية التي ربطت بينها وبين هذه الإمارات طبقا لاتفاقيات الحماية لكن قطر سرعان ما بادرت بخطوة اعتبرت فريدة لازالت حتى تاريخ ذلك الإعلان مرتبطة مع بريطانيا بالحماية باستثناء الكويت التي سبق لها الحصول على الاستقلال عام ١٩٦١، وتمثلت الخطوة القطرية تلك في إصدار نظام أساسي مؤقت للحكم في ١٩٧٠/٤/٢ والذي ينظر إليه على أنه أول دستور مدون للبلاد، احتوى على (٧٧) مادة شملت النص على عروبة قطر ودينها الإسلامي وسيادتها، كما نصت على كثير من الحقوق والحريات للمواطنين وواجباتهم، وكذا المشاركة الشعبية في الحكم من خلال مجلس شورى يعين براية الحاكم على أداء مهامه ويعبر عن رأية في شكل توصيات يتوقف تنفيذها والعمل بها على أداء موافقة الحاكم عليها، واللافت للنظر في هذا السياق ان هذا النظام الذي صدر لم يثر أي رد فعل من جانب بريطانيا مما يعد دليلاً واضحاً على ان بريطانيا تعاملت مع إمارات الخليج طبقا لاتفاقيات الحماية بأسلوب يختلف كليا عن تعاملها مع محمياتها ومستعمراتها في آسيا وأفريقيا .

وقد اعتبر ذلك النظام إنجازا تقدمياً نحو تطوير النظام المشيخي القبلي وإيذانا ببدء حقبة جديدة تساعد في بناء نموذج ديمقراطي من خلال مفهوم " المشيخة" يرتكز على إشراك الشعب في حكم بلاده تماشياً مع بزوغ المبدأ الديمقراطي الذي أخذ يشتد ساعده ويعنف تياره مع زيادة يقظة الشعوب خاصة في هذه الفترة التي نما فيها الوعي السياسي الشديد من قبل جماهير الأمة العربية في سياق الثورات القومية الكبرى التي اجتاحت الأمة العربية.

وتطبيقاً لنصوص ذلك النظام، شكلت أول وزارة قطرية في تاريخ البلاد في شهر مايو ١٩٧٠ من عشرة وزارات كنواة أولى لكن البند الهام في النظام المتعلق بمجلس الشورى والذي كان

المواطنون يتوقون الى قيامه لم ينشأ، خاصة وأن هذا المجلس يتحد من الانتخاب وسيلة لوصول الأعضاء العشرين إليه وفق ما نص عليه في ذلك النظام، ولقد لقيت هذه الخطوة ترحيبا على المستوى الداخلي في الإمارة نظراً لأنها تعد نقلة نوعية الى حد ما في بلد لازالت تحكمه الأعراف والتقاليد بالرغم من صدور هذا النظام بالإرادة المنفردة للحاكم وكونه صدر في صورة "منحة" من الحاكم لشعبه دون أن يكون للشعب أو ممثليه أي دور في المشاركة فيه أو المساهمة في إعداده .

واستمر هذا العمل بهذا النظام منذ صدوره وظل ساريا عند إعلان الاستقلال في ١٩٧١/٩/٣ وحتى ٢٢ فبراير ١٩٧٢ وإن بقي البند الخاص بمجلس الشورى معطلاً، وفي عام ١٩٧٢ وتحديداً في ٢٢ فبراير منه قاد الأب الشيخ/ خليفة بن حمد آل ثاني.. الذي كان يومئذ وليا للعهد ونائبا للحاكم حركة تصحيحية تولى بمقتضاها مقاليد الحكم في البلاد، وعلى إثر هذا الحدث صدر نظام أساسي تضمن تعديلا للنظام السابق، أطلق عليه النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم وذلك في يونيو من العام ذاته وبنفس الطريقة أي بطريق " المنحة " وكانت أبرز التعديلات الجوهرية التي طرأت على النظام في صورته الجديدة هو وذلك التعديل المتضمن تشكيل مجلس الشورى بطريق التعيين بدلا من الانتخاب وتكون مدته سنة واحدة يصار بعدها الأخذ بنظام الانتخاب والعودة إليه وبالفعل صدر في يونيو ١٩٧٢ التشكيل الأولى لمجلس الشورى من عشرين عضواً مع الإبقاء على ذات الاختصاصات المخولة للمجلس في النظام السابق .

ونحن هنا إذا ما القينا نظرة مقارنة وفاحصة في سياق التطور الدستوري حول ما حدث من خطوات في قطر وكل من البحرين والكويت والإمارات على سبيل المثال في بدء الحركة الدستورية، سنجد أن ثمة فارقا واختلافاً للوجهة القطرية وبين وجهة كل من الكويت والبحرين، إذ ان الأخيرتين بدأتا حركتهما الدستورية بعد الاستقلال مباشرة عن طريق إنشاء مجلس تأسيسي منتخب في كل منهما عهد إليه في فترة انتقالية كانت مدتها سنة واحدة في الكويت وستة شهور في البحرين بإعداد الدستور الدائم، ولما انتهى المجلس من مشروع الدستور رفعه الى الأمير للتصديق عليه فصدر الدستور وليد التقاء إرادتين هما إرادة الأمير وإرادة الشعب ممثلا في نوابه بالمجلس التاسيسي وبالتالي اتخذا في الإصدار صورة "العقد او الاتفاق " وليس المنحة طبقا للحالة القطرية كما رأينا التي تشابهت في توجهها الدستوري مع ما اتجه إليه المشرع الدستوري في الإمارات العربية عند الاستقلال إذ صدر فيها أول دستور مؤقت في العام ١٩٧٢ في صورة "منحه" من حكام الإمارات الى شعوبهم، وكذلك ما تم مؤخراً في المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان من السير على ذات الشاكلة في

اتخاذ أسلوب المنحة في إصدار النظام الأساسي للحكم فيهما .

وطوال المدة من عام ١٩٧٢ الى عام ٢٠٠٥ تقريبا استمر العمل بهذا النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم، في فترة انتقالية امتدت طويلا على غير ما عهد في بقية البلدان الخليجية الأخرى باستثناء الإمارات العربية المتحدة كما أشرنا بالرغم مما طرأ على مجلس الشورى من تعديلات في هذه الفترة لم تمس اختصاصاته التي بقيت على ماهي عليه، ففي تتبعنا للمسيرة القطرية لهذا المجلس في هذه الفترة الانتقالية، نجد أنه في عام ١٩٧٦ زيد عدد أعضاء مجلس الشورى الى (٣٠) عضواً بدلا من (٢٠) عضوا مع الإبقاء على دوره المحدود في العملية التشريعية والاستمرار في اتباع مبدأ التعيين في العضوية بدلاً من الانتخاب، وإن حدثت تعديلات طفيفة على اختصاصاته لكنها لم ترقى به الى المستوى المطلوب ثم مضت مسيرة المجلس حتى عام ١٩٩٠ حيث أدخلت تعديلات على العضوية فيه إذ أنهيت عضوية بعض أعضائه وعين آخرون بدلا عنهم دون أن يصاحب هذا التوجه تعديل مماثل في الاختصاصات .

وفي عام ١٩٩٥ وبعد تولي الشيخ/ حمد بن خليفة آل ثاني مقاليد الحكم في البلاد قرر زيادة عدد أعضاء مجلس الشورى الى (٣٥) عضواً لتكون قاعدة الأساس في تكوين المجلس والذي لازال التقليد به قائما حتى هذه اللحظة دون المساس بالطابع الاستشاري للمجلس أو تجريده من صفته تلك .

وهكذا نرى من خلال تتبع هذا العرض لمسيرة الحركة الدستورية في قطر أن ثمة سمات تميزت بها هذه الحركة في سعيها نحو تلمس النهج الديمقراطي من إصدار النظام الأساسي للحكم بطريق المنحة والإصدار بالإرادة المنفردة للحاكم وإرساء مبدأ التعيين في عضوية مجلس الشورى وإضفاء الطابع الاستشاري البحت لهذا المجلس وإطالة أمد الفترة الانتقالية ولربما تكون الظروف القومية للبلاد في تقديرنا قد فرضت المضي في هذا الاتجاه لتكون الأوضاع فيما بعد اكثر ملاءمة لبناء تجربة الحكم والانطلاق نحو تطويرها دستورياً، ولعل إخفاق بعض التجارب الديمقراطية في بعض بلدان الخليج وما ترتب عليها من حل للمجالس التشريعية المنتخبة وتعطيل بعض بنود الدستور فيها قد كانت مبررا لقطر في التريث والسير بطريق تدريجي ومتأني يضمن رسوخ التجربة عند ممارستها فيما بعد ويؤمن لها مقومات النجاح والاستمرار .

وتفريعاً على هذا نرى ان التجربة القطرية تدخل طورا معاصرا في خضم حركتها الدستورية يبدأ عام ١٩٩٥ حينما تولى الأمير

الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني.. مقاليد الحكم، وذلك بتبني منهاجاً للإصلاح السياسي والدستوري تتحقق به الممارسة الديمقراطية في ثوب جديد يختلف كليا عما كان عليه في صورته السابقة أبان الفترة الانتقالية وقد تأتى ذلك عبر سلسلة من الخطرات قادت الى هذا المشروع الإصلاحي، وكانت بمثابة الارضية الصالحة التي هيأت المناخ الملائم لإنبات غرس هذه التجربة الجديدة وشملت هذه الخطوات إجراءات عدة اجمع بعض علماء السياسة والمحللين والباحثين على أنها تتسم بالعقلانية والاتزان في غمار عملية البناء السياسي وهي بطبيعتها عملية معقدة تحتاج الى تفكير وروية بعيداً عن الاندفاع والتسرع ضمانا للنجاح المنشود .

وفي طليعة هذه الإجراءات رفع الرقابة عن الصحف والسماح في التعبير عن الرأي والرأي الآخر، وإلغاء وزارة الإعلام وإجراء الانتخابات البلدية لانتخاب أول مجلس بلدي مركزي وإنشاء بعض

مؤسسات المجتمع المدني، وقد توجهت هذه الخطوات كلها بإنشاء لجنة إعداد الدستور القطري الدائم عام ١٩٩٩ طبقاً للقرار الأميري رقم (١١) حيث وعد الأمير بإنشاء هذه اللجنة من أهل الرأي والكفاءة والخبرة في البلاد يعهد إليها وضع الدستور في خطاب له أمام مجلس الشورى مفتحا بذلك حقيبة جديدة في مسيرة البلاد الدستورية وموضحا مبررات هذه الخطوة بعد تلك المدة ليكون الدستور وثيقة تؤكد الانتماء العربي الإسلامي الخليجي مستفيداً من التقاليد الراسخة التي تحققت في الفترة الانتقالية خاصة بعد استكمال الدولة لكافة جوانب النهضة مما تناوله الأمير بالتفصيل في الخطاب الذي ألقاه أمام لجنة إعداد الدستور في أول اجتماع لها بعد تشكيلها .

وقد استغرق عمل اللجنة ثلاث سنوات طبقا للمدة التي حددها القرار المنشئ لها واستعانت اللجنة بعدد من الخبراء الدستوريين العرب والأجانب كما اطلعت على الكثير من دساتير مختلف الدول بغية الوقوف على ما بها واختيار الملائم من أحكامها التي تتوافق مع ما استقر من تقاليد في ضوء ظروف المجتمع القطري وواقعه، وعند الانتهاء من إعداد مشروع الدستور في الموعد المحدد قامت اللجنة بتقديمه الى الأمير الذي بدوره عرض المشروع في استفتاء على الشعب وحدد له يوم ٢٩ أبريل عام ٢٠٠٣ موعدا للتصويت عليه، فجاءت نتيجة التصويت بالموافقة عليه بنسبة (٩٦,٦٤٪) في عملية تصويت شهد لها المراقبون بالحيدة والنزاهة .

والجدير بالذكر ان هذا الاستفتاء يتم لأول مرة في تاريخ البلاد حيث أتاح هذا الإجراء للشعب أن يقول رأيه في دستوره وقد وصف بعض فقهاء الدستور وأساتذة القانون الدستوري هذا الأسلوب بأنه يمثل أرقى صور الديمقراطية المباشرة، لانه يتيح للشعب ان يقول كلمته في دستوره دون وسيط، وقد تشابهت الخطوة القطرية مع الخطوة البحرينية في هذا الصدد عند إقرار الميثاق في مملكة البحرين مؤخراً.

وان دارس العلوم السياسية والنظم الدستورية وقد وقف على تجربة قطر من خلال أولى مداخلها وهو الحركة الدستورية لا يسعه إلا أن يسجل للقيادة القطرية اتباعها مسلك المنهج المتدرج الذي استطاعت به العبور الى أسمى مراحل التطور الدستوري رغم ما قد يوجه من ملاحظات حول طول فترة الانتقال وهو ما افرز دستوراً معاصراً يتجاوب مع معطيات الحاضر ويكون مرآة تعكس الواقع القطري بماضيه التليد وحاضره المشرق ومستقبله المزهر، ويتطلع المواطنون من خلال هذا الإنجاز الى تفعيل أهم بنود الدستور وهو البرلمان المنتخب الذي سيتم لأول مرة في تاريخ الدولة في طورها المعاصر والذي من المنتظر الإعلان عن بدء انتخاباته فور الانتهاء من القوانين اللازمة لتطبيقه خصوصاً وأن الدستور الجديد قد ابتدأ سريانه والعمل به منذ يونيو ٢٠٠٥ م.

وهكذا نرى النموذج القطري في بناء الحكم الدستوري نموذجاً فريداً يستحق الوقوف عنده بالدراسة والتحليل عند كل مرحلة من مراحل تطوره وذلك لمعرفة منهج التدرج المتأني وصلاحيته للتطبيق بالدول الجديدة في إطار سعيها الحثيث لإرساء أسس تجارب الحكم فيها مما يتفق الى حد كبير مع ما ذهب إليه علماء السياسة في أمريكا وأوربا عند دراستهم لتجارب الحكم الديمقراطي في تلك الدول الجديدة التي تختلف في ظروفها وأوضاعها عن تلك الدول الغربية التي سبقتها في هذا الميدان، وذلك حتى يتأتى تقييم تجارب هذه الدول تقييماً موضوعياً يستند الى واقعها وإمكاناتها وحاجاتها الحقيقية . ■

البحث الإجتماعي في اللجنة

ما هية البحث الإجتماعي

ريسة ناصر المري
مسؤول البحث الإجتماعي

البحث الاجتماعي هو قسم من أقسام اللجنة ينظر في القضايا الواردة للجنة والالتماسات المقدمة ويبحث في مواضيعها من جميع الجهات والاطلاع على المشاكل الاجتماعية ومسبباتها وكتابة التقارير عن هذه المشكلات ودراستها ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.

كيفية تقدم الالتماسات:

حضور الشخص صاحب المشكلة أو من ينوب عنه أو عن طريق الهاتف وتقديم الالتماس للجنة لإحدى الباحثات التي تقوم بكتابة الالتماس بسرية تامة وأخذ الرأي القانوني من قبل الشؤون القانونية في اللجنة ، ثم مراسل الجهات المعنية بالقضية لتقديم المساعده لصاحب الالتماس.

التوجيهات التي يقدمها البحث الاجتماعي:

يقوم البحث الاجتماعي في بعض الحالات بتوجيهها للطريق المقصود أو الصحيح إذا لم تكن القضية تابعة له مثل توجيه القضايا التي تخص المرأة والطفل إلى مؤسسة حماية الطفل والمرأة. أو للمحاكم أو أي جهة تكون القضية تابعة لها.

القضايا التي ترد للبحث الاجتماعي:

١- العمالة في المنازل ومشاكلها مع الكفلاء .
٢- المساكن الشعبية والمشاكل التابعة لها.
٣- العنف الأسري .
٤- قضايا متنوعة .

التقارير التي تقدمها البحث:

يقدم البحث تقارير دورية عن المشكلات التي تصبح ظاهرة كما يقدم تقارير عن المستشفيات والمدارس ومؤسسات المجتمع التي تحتاج إلى نظر ورقابة..

- دراسة ظاهرة معينة في المجتمع وإيجاد الحلول المناسبة التي تحد من تفاقم هذه الظاهرة السلبية مثال: ارتفاع الإيجارات وتقديم الحلول المناسبة. ■

الاجتماع العربي التحضيري للمنتدى العالمي للمجتمع المدني حول الديمقراطية

إعلان الدوحة

بدعوة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية، وزارة الخارجية القطرية بالتعاون مع شبكة المنظمات العربية الغير الحكومية للتنمية، انعقد المؤتمر التحضيري لمنظمات المجتمع المدني العربية في إطار الجهود التحضيرية في الفترة ١٧- ١٨ يونيو ٢٠٠٦ بالدوحة، وذلك لمنتدى المجتمع الدولي السادس من أجل الديمقراطيات.

وفي ضوء ما طرح من خلال أوراق العمل والمناقشات والتقارير المختلفة حول تعزيز الديمقراطية وعلاقتها بحق المواطنة والمشاركة في الحكم وحرية العيش بكرامة وتعزيز فرص السلام والأمن في كافة أرجاء العالم، وبعد أن تعرف المشاركون على مسار الديمقراطية في المؤتمرات السابقة.

وإيمانا من المشاركين بضرورة تعزيز الديمقراطية وأهمية دور المجتمع المدني كشريك وفاعل أساسي في تعزيزها .

وبهدف خلق مناخ ملائم لتعزيز التجارب الديمقراطية التي بدأت مع عملية الإصلاح وإطلاق الطاقات لبناء نموذج عربي كامل يعتمد على التفكير العقلاني ويستند إلى التراث الأصيل للأمة العربية وإلى المواثيق الدولية وإلى منهج عميق وواع للعالم المعاصر وما يشهده من تغيرات وتثمينا للخطوات الإيجابية التي قامت بها بعض الدول في المنطقة العربية وفي ضوء كل ما سبق أصدر المشاركون في ختام أعمال مؤتمر التوصيات التالية :-

١- يطالب المشاركون بتشريك المنظمات غير الحكومية في وضع برامج الإصلاح نحو الديمقراطية وفي تحديد أهدافها .

٢- العمل على بلورة استراتيجيات عربية واضحة وعملية لحركة المنظمات العربية غير الحكومية .

٣- مناشدة الدول العربية احترام استقلالية مؤسسات المجتمع وتمكينها من أداء مهامها .

٤- ضرورة إنشاء الأطر الملائمة لتعزيز وتعميق التنسيق المستمر والفعال بين المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني انطلاقاً من وحدة الغاية المنشودة .

٥- دعوة مؤسسات المجتمع المدني لتوثيق تعاونها مع آليات الأمم المتحدة التعاهدية ومع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٦- ضمان حرية تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها ورفع القيود التي تحول دون استقلالها وقيام مؤسسات المجتمع المدني بدورها في التنمية الشاملة وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان .

٧- التأكيد على ضرورة الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي داخل البلدان العربية اعتماداً على مسار واستراتيجيات تقوم على المشاركين وتهدف إلى تنمية الإنسانية المستدامة.

٨- التأكد على أن عملية الإصلاح الديمقراطي هي جزء منم عملية التنمية الشاملة التي تقوم على مبادئ المساواة العدالة وإقرار حقوق الإنسان.

٩- دعوة مؤسسات المجتمع المدني إلى القيام بعمل خطط لنشر ثقافة الديمقراطية لدى الأوساط الرسمية والشعبية .

١٠- التأكيد على إنشاء مرصد عربي للثقافة الانتخابية .

١١- التأكيد على أن حوار مؤسسات المجتمع المدني مع السلطة وسيلة ضرورية لتغيير الأوضاع وإنجاز المهام المطروحة على عاتق المجتمع المدني .

١٢- التأثير على أصحاب القرار من خلال المساهمة في النشيطة لمؤسسات المجتمع المدني في توجيه الرأي العام والتعاون مع مشكلات المواطنين وتطلعاتهم .

١٣- إنشاء مراصد وطنية وإقليمية لمراقبة تعيين الدول لمقررات المؤتمرات الدولية الإقليمية والمحلية ذات الصلة بالديمقراطية . ■

المخـــــدرات

آفـــــــة العصـــــــر

منيرة الكواري
مستشار الرئيس لشؤون العلاقات العامة والإعلام

يعاني من الإدمان على المخدرات أكثر من ١٨٠ مليون شخص، ويتعاط القات حوالي ٤٠ مليونا يتركز معظمهم في اليمن والصومال وإريتريا وإثيوبيا وكينيا. ولا تقف أزمة المخدرات عند آثارها المباشرة على المدمنين وأسرهم، وإنما تمتد تداعياتها إلى المجتمعات والدول، فهي تكلف الحكومات أكثر من ١٢٠ مليار دولار، وترتبط بها جرائم كثيرة وجزء من حوادث المرور، كما تلحق أضرارا بالغة باقتصاديات العديد من الدول مثل تخفيض الإنتاج وهدر أوقات العمل، وخسارة في القوى العاملة سببها المدمنون أنفسهم والمشتغلون بتجارة المخدرات وإنتاجها. وضحايا لا علاقة لهم مباشرة بالمخدرات، وانحسار الرقعة الزراعية المخصصة للغذاء وتراجع التنمية وتحقيق الاحتياجات الأساسية.

وتظهر تقارير الأمم المتحدة والجهات الرسمية أن انتشار المخدرات وإنتاجها يغطي العالم كله فقد سجل انتشاره في ١٧٠ بلدا وإقليما: الكوكايين في القارة الأميركية، والحشيش والأفيون والمنشطات في آسيا وأوروبا، ويزرع الحشيش وينتج في أفغانستان وباكستان وميانمار، وبكميات أقل بكثير في مصر والمغرب وتركيا، ويزرع الكوكايين وينتج في أميركا اللاتينية وبخاصة في كولومبيا. وتقدر المضبوطات من المخدرات بـ ٢٠ – ٣٠٪ من الكميات التي توزع في الأسواق، وهذا مؤشر على مدى نجاح جهود مكافحة المخدرات.

وتتداخل المخدرات مع جرائم أخرى كالعصابات المنظمة التي يمتد عملها إلى الدعارة والسرقة والسطو والخطف وغسل الأموال، والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية المشروعة، فيتسلل تجار المخدرات إلى المؤسسات الاقتصادية والسياسية ومواقع السلطة والنفوذ والتأثير على الانتخابات، واستفادت تجارة المخدرات من الشبكة الدولية للاتصالات "الإنترنت".

ما هي المخدرات ؟ وما هو الاعتماد ؟

المخدرات:

ونعني به المواد التي تحدث الاعتماد (الإدمان) والمحرم استخدامها إلا لأغراض طبية أو علمية، أو إساءة استخدام المواد والعقاقير المتاحة للحصول على التأثيرات النفسية. وبعض المخدرات مواد طبيعية وبعضها مصنعة، وتشمل المهدئات والمنشطات والمهلوسات أو المستخرجة من نباتات طبيعية كالحشيش والأفيون والهيروين والماريغوانا والكوكايين أو المواد التي تستنشق مثل الأسيتون والجازولين.

الاعتماد (الإدمان):

هو التعاطي المتكرر للمواد المؤثرة بحيث يؤدي إلى حالة نفسية وأحيانا عضوية، وتسيطر على المتعاطي رغبة قهرية ترغمه على محاولة الحصول على المادة النفسية المطلوبة بأي ثمن، ويطلق على هذه الحالة "الاعتماد" لتمييزها عن الإدمان المطلق الذي يشمل الوقوع تحت تأثير مواد أخرى لا تصنف في المخدرات المحظورة أو الخطرة مثل الكحول وهنالك مواد أخرى تمنعها بعض الدول ولا تمنعها دول أخرى مثل القات، ومواد عادية غير خطرة لكنها تسبب الإدمان مثل التبغ ثم بدرجة أقل القهوة والشاي. وهكذا فإنه لأغراض تطبيقية سنستخدم مصطلحي المخدرات والإدمان ونقصد بهما المواد النفسية والاعتماد حسب مفاهيم ومصطلحات منظمة الصحة العالمية.

الانسحاب :

هو الحالة التي يكون عليها المدمن إذا توقف عن تعاطي المخدر، وهي مجموعة أعراض تنجم عن محاولة الجسم التخلص من آثار سموم المخدر، وتختلف حسب نوع المخدر. وتبلغ هذه الأعراض أشدها في الأفيون ومشتقاته وبالأخص الهيروين حيث تتراوح مدتها بين يومين وأربعة أيام، ويمكن أن تنتهي ببعض المتعاطين إلى الوفاة.

أسباب حدوث الإدمان:

مشكلة تعاطي المخدرات والإدمان عليها مثلها مثل غيرها من المشكلات الاجتماعية وراءها عوامل اجتماعية عديدة هامة ومؤثرة تتباين من مجتمع إلى آخر، بل ومن فرد إلى فرد آخر ومن هذه العوامل:

١- العلاقات الأسرية.
٢- تعاطي الأبوين أو أحدهما للمخدرات.
٣- تأثير جماعات الأصدقاء.
٤- السلوك النمحرف للشخص.
٥- ضعف الوازع الديني.
٦- التدخين وشرب الخمر.
٧- وسائل الاتصال الجماهيري.
٨- الثقافة السائدة.
٩- المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

ومن أهم هذه العوامل:

١- العلاقات الأسرية :

تقوم الأسرة بدور رئيسي في عملية التطبع الاجتماعي للشباب فهي الجماعة التي يرتبط بها بأوثق العلاقات وهي التي تقوم بتشكيل سلوك الفرد منذ مرحلة الطفولة ، ويمتد هذا التأثير حتى يشمل كل الجوانب الشخصية ، وتدل معظم الدراسات بما لا يدع مجالاً للشك أن الشباب الذين يعيشون في أسرة مفككة يعانون من المشكلات العاطفية والاجتماعية بدرجة أكبر من الذين يعيشون في أسر سوية ، وأن أهم العوامل المؤدية إلى تفكك الأسرة هي الطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو عمل الأم أو غياب الأب المتواصل عن المنزل – كما أن إدمان الأب على المخدرات له تأثير ملحوظ على تفكك الأسرة نتيجة ما تعانيه أسرة المدمن من الشقاق والخلافات لسوء العلاقة بين الفرد المدمن وبقية أفراد الأسرة .

ويعتقد بعض الباحثين أن هناك صفات مميزة للأسرة التي يترعرع فيها متعاطو المخدرات وأن أهم الصفات التي تتميز بها هذه الأسرة عدم الاستقرار في العلاقات الزوجية وارتفاع نسبة الهجر ، ويعتبر الطلاق من العوامل المسببة للتصدع الأسري وجنوح الأحداث – لأن الطلاق معناه بالنسبة للحدث الحرمان من عطف أحد الوالدين أو كليهما والحرمان من الرقابة والتوجيه والإرشاد السليم .

وتؤثر الرقابة الأسرية وبخاصة وجود الأب بدوره على انحراف الشباب نحو تعاطي المخدرات ، فهي تقلل من فرص احتكاكهم بالجماعات المنحرفة – كما تساهم في توجيههم وإرشادهم ، ونجد أن تعاطي المخدرات ينتشر بين أوساط الشباب التي تكون رقابة الوالدين ضعيفة أو معدومة .

مشكلة تعاطي المخدرات والإدمان عليها مثلها مثل غيرها من المشكلات الاجتماعية وراءها عوامل اجتماعية عديدة هامة ومؤثرة تتباين من مجتمع إلى آخر، بل ومن فرد إلى فرد آخر

٢- تأثير جماعات الأصدقاء :

لا شك أن للأصدقاء والأصحاب دوراً كبيراً في التأثير على اتجاه الفرد نحو تعاطي المخدرات، فلكي يبقى الشاب عضواً في الجماعة فيجب عليه أن يسايرهم في عاداتهم واتجاهاتهم. فنجده يبدأ في تعاطي المخدرات في حالة تعاطيها من قبل أفراد الجماعة، ويجد الشاب صعوبة في إتقان تعاطي المخدرات (حتى ولو حاول ذلك). من أجل أن يظل مقبولا بين الأصدقاء، ولا يفقد الاتصال بهم.

وقد بينت إحدى الدراسات أن الشباب يحصلون على المخدرات من أصدقائهم الذين في مستوى سنهم.

إن ظاهرة التجمع والشلل بين الشباب من الظواهر السائدة في المجتمعات العربية ، وهذا ما يلاحظ في تجمع الشباب في الشوارع والأندية ، والرحلات الأسبوعية ، والتجمع الدوري في بيوت أحد الأصدقاء والسهرات في ليالي الجمع وفي العطلات الرسمية ، وهذه التجمعات كثيراً ما تؤثر على سلوك الأفراد سواء بالإيجاب أو بالسلب – إن مجاراة الأصدقاء عامل من العوامل الرئيسية في تعاطي المخدرات.

←

٣- ضعف الوازع الديني :

إن موقف الإسلام من تحريم الخمر والمخدرات صريح وواضح فمن المبادئ الأساسية في الإسلام الابتعاد عن كل ما هو ضار بصحة الإنسان ، وأن تعاطي المخدرات يؤدي إلى مضار جسمية ونفسية واجتماعية للمتعاطي – ويقول الله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) .

إن الشخص المؤمن والملتزم بشريعة الله لا يمكن أن يقدم على تعاطي هذه المواد التي تسبب خطراً على صحته وعلى أسرته – يقول شيخ الإسلام ابن تيميه : (أن الحشيشة تورث مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته ما لا يورثه الخمر ففيها من المفاسد ما ليس في الخمر ، وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة) .

فهي بالتحريم أولى لأن ضرر آكل الحشيش على نفسه أشد من ضرر الخمر ، وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكثرة أكلة الحشيشة صار الضرر الذي فيها على الناس أعظم من الخمر وإنما حرم الله المحارم لأنها تضر أصحابها – وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) .

المخدرات وحقوق الإنسان :

تعد مشكلة تعاطي المخدرات من أخطر المشكلات التي تهدد المجتمعات الانسانية في عالم اليوم ، وذلك بعد أن أصبح التعاطي الغير مشروع لهذه السموم ظاهرة شائعة في معظم أنحاء العالم . ولعل ذلك يشير بوضوح إلى الخلل في القيم والأنظمة الاجتماعية لتلك المجتمعات.

وخطورة مشكلة المخدرات أنها تستهدف المجتمع بجميع فئاته العمرية والاجتماعية، وخطورتها العظم والأشد ضرراً، أنه تستهدف فئة الشباب بالذات، مما ينعكس سلباً على كافة النواحي المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ولقد أكدت معظم الدراسات والبحوث الميدانية والأكاديمية على أن تعاطي المخدرات هو نقطة البداية لكثير من الجرائم، بل أنها تقود ضحيتها بالتأكيد إلى ارتكاب جريمة السرقة والاعتداء على الغير بقصد الحصول على تلك السموم.

إن العالم أجمع قد تنبه وأدرك حقيقة هذا الداء الوبيل وما يشكله من خطورة شديدة تنتهي بالفتك والتدمير بالمجتمعات الإنسانية، مما يستلزم التحالف والتكاتف والعمل على التوعية حرصا على المصير المشترك لسائر الأمم.

ولذلك من المناسب تذكير جميع المسئولين في الميدان الأمني والاجتماعي والإعلامي والمؤسسات التربوية والدينية بضرورة تكاتف الجهود وترسيخ التعاون للحد من هذه الآفة القاتلة، إذ إنه من دون التعاون والتكاتف لن يقف خطر هذا الشر المستطير عند حد. وذلك لأن إدمان المخدرات يؤثر سلباً على بناء المجتمع من جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

٠آثار المخدرات على الحق في الحياة:

إن تعاطي المخدرات يعد انتهاكاً لحق الفرد في الحياة وذلك بسبب انتشارا ظاهر وفيات المدمنين نتيجة لتعاطي جرعات كبيرة من المخدر أو استعمال خليط من المخدرات الخطرة والتي تؤدي إلى الموت.

ومن العوامل المهمة في هذا الجانب أن المدمنين يفقدون اهتمامهم بالحياة ويكونون غير مبالين سواء عاشوا أو ماتوا لذا فإن الحياة عندهم رخيصة وأرخص بكثير من ثمن المخدر. ومن الأمور التي يجب أن توضع في الاعتبار أن بعض الأشخاص المدمنين اللذين يخرجون من المصحات العلاجية أو حتى السجون يرجعون لتعاطي نفس حجم الجرعة المخدرة التي كانوا يتعاطوها قبل دخولهم هذه الأماكن مما يشكل خطراً كبيراً عليهم قد يؤدي إلى وفاتهم وذلك لأن الجسم قد فقد جزأ كبيراً من مقدار تحمله للمخدر وبخاصة إذا كانت فترة الإيداع والعلاج طويلة.

وهناك علاقة وطيدة بين المخدرات والانتحار ذلك أن معظم حالات الوفاة التي تكتب أنها بسبب تعاطي جرعات زائدة من المخدرات، وما هي إلا محولات انتحار كاملة.

إن دور المخدرات في حالات الانتحار قد يكون غير مباشر، فأحياناً لا يفكر المدمن في إيذاء نفسه ولكن تأثير المخدرات على عقله قد يدفعه إلى فعل ذلك، وأقرب مثال على ذلك الذي يتناول عقار الهلوسة (ال.إس.دي) وبكميات قليلة فانتابته بعض الهلوسة وتخيل أنه كالفراشة أو طائر ويكنه الطيران وهكذا وثق في نفسه وقفز من النافذة ليس رغبة في الموت أو حتى التفكير فيه ولكنها الهلوسة والتخيلات التي أحدثها المخدر في عقله.

وقد يكون سبب وفاة المدمن راجع إلى عدم حصوله على المخدر مما يدفعه إلى البحث عن بديل آخر من أنواع المواد المخدرة الرخيصة الثمن والتي تحتوي على الكثير من السموم الضارة والتي قد تؤدي إلى الوفاة مباشرة.

آثار المخدرات على الصحة وسلامة الجسد:

تؤثر المخدرات على متعاطيها على نحو خطير في بدنه ونفسه وعقله وسلوكه وعلاقته بالبيئة المحيطة به. وتختلف هذه الآثار من مادة إلى أخرى وتتفاوت في درجات خطورتها، ولكن يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١- فقدان الشهية للطعام مما يؤدي إلى النحافة والهزال والضعف العام المصحوب باصفرار الوجه أو اسوداده لدى المتعاطي كما تتسبب في قلة النشاط والحيوية وضعف المقاومة للمرض الذي يؤدي إلى دوار وصداع مزمن مصحوباً باحمرار في العينين، ويحدث اختلال في التوازن والتآزر العصبي في الأذنين.

٢- يحدث تعاطي المخدرات تهيج موضعي للأغشية المخاطية والشعب الهوائية وذلك نتيجة تكوّن مواد كربونية وترسبها بالشعب الهوائية حيث ينتج عنها التهابات رئوية مزمنة قد تصل إلى الإصابة بالتدرن الرئوي.

٣- يحدث تعاطي المخدرات اضطراب في الجهاز الهضمي والذي ينتج عنه سوء الهضم وكثرة الغازات والشعور بالانتفاخ والامتلاء والتخمة والتي عادة تنتهي إلى حالات الإسهال الخاصة عند تناول مخدر الأفيون، والإمساك.

كذلك تسبب التهاب المعدة المزمن وتعجز المعدة عن القيام بوظيفتها وهضم الطعام كما يسبب التهاب في غدة البنكرياس وتوقفها عن عملها في هضم الطعام وتزويد الجسم بهرمون الأنسولين والذي يقوم بتنظيم مستوى السكر في الدم.

٤- أتلاف الكبد وتليفه حيث يحلل المخدر (الأفيون مثلاً) خلايا الكبد ويحدث بها تليفاً وزيادة في نسبة السكر، مما يسبب التهاب وتضخم في الكبد وتوقف عمله بسبب السموم التي تعجز الكبد عن تخليص الجسم منها.

٥- التهاب في المخ وتحطيم وتآكل ملايين الخلايا العصبية التي تكوّن المخ مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة والهلاوس السمعية والبصرية والفكرية.

٦- اضطرابات في القلب، ومرض القلب الحولي والذبحة الصدرية، وارتفاع في ضغط الدم، وانفجار الشرايين، ويسبب فقر الدم الشديد تكسر كرات الدم الحمراء، وقلة التغذية، وتسمم نخاع العظام الذي يضع كرات الدم الحمراء.

٧- التأثير على النشاط الجنسي، حيث تقلل من القدرة الجنسية وتنقص من إفرازات الغدد الجنسية.

٨- التورم المنتشر، واليرقات وسيلان الدم وارتفاع الضغط الدموي في الشريان الكبدي.

٩- الإصابة بنوبات صرعية بسبب الاستبعاد للعقار؛ وذلك بعد ثمانية أيام من الاستبعاد.

١٠- إحداث عيوباً خلقية في الأطفال حديثي الولادة.

١١- مشاكل صحية لدى المدمنان الحوامل مثل فقر الدم

ومرض القلب ، والسكري والتهاب الرئتين والكبد والإجهاض العفوي ، ووضع مقلوب للجنين الذي يولد ناقص النمو ، هذا إذا لم يمت في رحم الأم.

١٢- كما أن المخدرات هي السبب الرئيسي في الإصابة بأشد الأمراض خطورة مثل السرطان.

١٣- تعاطي جرعة زائدة ومفرطة من المخدرات قد يكون في حد ذاته (انتحاراً).

ولذلك يمكننا القول بأن تعاطي المخدرات يعد انتهاكا صارخاً للحق في الصحة وسلامة الجسد.

· آثار المخدرات على المجتمع :

يعتبر تعاطي المخدرات أو إدمانها من المشكلات التي تؤثر على بناء المجتمع وأفراده لما يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية تنسحب على الفرد والأسرة والمجتمع وتتضح المشكلة في أثر سلوك المتعاطين أو المدمنين عل ى الأوضاع القانونية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ويتمثل ذلك فيما يلي:

أولاً: الناحية الاجتماعية:

· تأثير المخدرات على الفرد نفسه:

إن تعاطي المخدرات يحطم إرادة الفرد المتعاطي وذلك لأن تعاطي المخدرات (يجعل الفرد يفقد كل القيم الدينية والأخلاقية ويتعطل عن عمله الوظيفي والتعليم مما يقلل إنتاجيته ونشاطه اجتماعياً وثقافياً وبالتالي يحجب عنه ثقة الناس به ويتحول بالتالي بفعل المخدرات إلى شخص كسلان سطحي ، غير موثوق فيه ومهمل ومنحرف في المزاج والتعامل مع الآخرين).

وتشكل المخدرات أضراراً على الفرد منها :

١- المخدرات تؤدي إلى نتائج سيئة للفرد سواء بالنسبة لعمله أو إرادته أو وضعه الاجتماعي وثقة الناس به. كما أن تعاطيها يجعل من الشخص المتعاطي إنساناً كسول ذو تفكير سطحي يهمل أداء واجباته ومسؤولياته وينفعل بسرعة ولأسباب تافهة. وذو أمزجة منحرفة في تعامله مع الناس ، كما أن المخدرات تدفع الفرد المتعاطي إلى عدم القيام بمهنته ويفتقر إلى الكفاية والحماس والإرادة لتحقيق واجباته مما يدفع المسؤلين عنه بالعمل أو غيرهم إلى رفده من عمله أو تغريمه غرامات مادية تتسبب في اختلال دخله.

٢- عندما يلح متعاطي المخدرات على تعاطي مخدر ما، ويسمى بـ((داء التعاطي)) أو بالنسبة للمدمن يسمى بـ((داء الإدمان)) ولا يتوفر للمتعاطي دخل ليحصل به على الجرعة الاعتيادية (وذلك أثر إلحاح المخدرات) فإنه يلجأ إلى الاستدانة وربما إلى أعمال منحرفة وغير مشروعة مثل قبول الرشوة والاختلاس والسرقة والبغاء وغيرها. وهو بهذه الحالة قد يبيع نفسه وأسرته ومجتمعه وطناً وشعباً.

٣- يحدث تعاطي المخدرات للمتعاطي أو المدمن مؤثرات شديدة وحساسيات زائدة ، مما يؤدي إلى إساءة علاقاته بكل من يعرفهم. فهي تؤدي إلى سوء العلاقة الزوجية والأسرية ، مما يدفع إلى تزايد احتمالات وقوع الطلاق وانحراف الأطفال وتزيد أعداد الأحداث المشردين وتسوء العلاقة بين المدمن وبين جيرانه ، فيحدث الخلافات والمناشبات والمشاجرات التي قد تدفع به أو بجاره إلى دفع الثمن باهظاً. كذلك تسوء علاقة المتعاطي والمدمن بزملائه ورؤسائه في العمل مما يؤدي إلى احتمال طرده من عمله أو تغريمه غرامة مادية تخفض مستوى دخله.

٤- الفرد المتعاطي بدون توازنه واختلال تفكيره لا يمكن من إقامة علاقات طيبة مع الآخرين ولا حتى مع نفسه مما يتسبب في سيطرة (الأسوأ وعدم التكيف وسوء التوافق والتواؤم الاجتماعي على سلوكيات وكل مجريات صيانة الأمر الذي يؤدي به في النهاية إلى الخلاص من واقعة المؤلم بالانتحار).

فهناك علاقة وطيدة بين تعادي المخدرات والانتحار حيث إن معظم حالات الوفاة التي سجلت كان السبب فيها هو تعاطي جرعات زائدة من المخدر.

٥- المخدرات تؤدي إلى نبذ الأخلاق وفعل كل منكر وقبيح وكثير من حوادث الزنا والخيانة الزوجية تقع تحت تأثير هذه المخدرات وبذلك نرى ما للمخدرات من آثار وخيمة على الفرد والمجمع.

· تأثير المخدرات على الأسرة:

لأسرة هي :((الخلية الرئيسية في الأمة إذا صلحت صلح حال المجتمع وإذا فسدت انهار بنيانه فالأسرة أهم عامل يؤثر في التكوين النفساني للفرد لأنه البيئة التي يحل بها وتحضنه فور أن يرى نور الحياة ووجود خلل في نظام الأسرة من شأنه أن يحول دون قيامها بواجبها التعليمي لأبنائها)).

فتعاطي المخدرات يصيب الأسرة والحياة الأسرية بأضرار بالغة من وجوه كثيرة أهمها :

١- ولادة الأم المدمنة على تعاطي المخدرات لأطفال مشوهين.

٢- مع زيادة الإنفاق على تعاطي المخدرات يقل دخل الأسرة

الفعلي مما يؤثر على نواحي الإنفاق الأخرى ويتدنى المستوى الصحي والغذائي والاجتماعي والتعليم وبالتالي الأخلاقي لدى أفراد تلك الأسرة التي وجه عائلها دخله إلى الإنفاق عل المخدرات هذه المظاهر تؤدي إلى انحراف الأفراد لسببين :

أولهما : أغراض القدوة الممثلة في الأب والأم أو العائل.

السبب الآخر : هو الحاجة التي تدفع الأطفال إلى أدنى الأعمال لتوفير الاحتياجات المتزايدة في غياب العائل.

٣- بجانب الآثار الاقتصادية والصحية لتعاطي المخدرات على الأسرة نجد أن جو الأسرة العام يسوده التوتر والشقاق والخلافات بين أفرادها فإلى جانب إنفاق المتعاطي لجزء كبير من الدخل على المخدرات والذي يثير انفعالات وضيق لدى أفراد الأسرة فالمتعاطي يقوم بعادات غير مقبولة لدى الأسرة حيث يتجمع عدد من المتعاطين في بيته ويسهرون إلى آخر الليل مما يولد لدى أفراد الأسرة تشوق لتعاطي المخدرات تقليداً للشخص المتعاطي أو يولد لديهم الخوف والقلق خشية أن يهاجم المنزل بضبط المخدرات والمتعاطين.

· تأثير المخدرات على الإنتاج:

يعتبر ((الفرد لبنة من لبنات المجتمع وإنتاجية الفرد تؤثر بدورها على إنتاجية المجتمع الذي ينتمي إليه)).

فمتعاطي المخدرات لا يتأثر وحده بانخفاض إنتاجه في العمل ولكن إنتاج المجتمع أيضاً يتأثر في حالة تفشي المخدرات وتعاطيها فالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات ((تؤدي إلى انخفاض إنتاجية قطاع من الشعب العام فتؤدي أيضاً إلى ضروب أخرى من السلوك تؤثر أيضاً على إنتاجية المجتمع)).

ومن الأمثلة على تلك السلوك هي : تشرد الأحداث وإجرامهم والدعارة والرشوة والسرقة والفساد والمرض العقلي والنفسي والإهمال واللامبالاة وأنواع السلوك هذه يأتيها مجموعة من الأشخاص في المجتمع ولكن أضرارها لا تقتصر عليهم فقط بل تمتد وتصيب المجتمع بأسره وجميع أنشطته وهذا يعني أن متعاطي المخدرات لا يتأثر وحده بانخفاض إنتاجه في العمل ولكنه يخفض من إنتاجية المجتمع بصفة عامة وذلك للأسباب التالية :

١- انتشار المخدرات والاتّجار بها وتعاطيها يؤدي إلى زيادة الرقابة من الجهات الأمنية حيث تزداد قوات رجال الأمن ورقباء السجون والمحاكم والعاملين في المصحات والمستشفيات ومطاردة المهربين للمخدرات تجارها والمروجين ومحاكمتهم وحراستهم في السجون ورعاية المدمنين في المستشفيات تحتاج إلى قوى بشرية ومادية كثيرة للقيام بها وذلك يعني أنه لو لم يكن هناك ظاهرة لتعاطي وانتشار أو ترويج المخدرات لأمكن هذه القوات إلى الاتجاه نحو إنتاجية أفضل ونواحي ضحية أو ثقافية بدلاً من بذل جهودهم في القيام بمطاردة المهربين ومروجي المخدرات وتعاطيها ومحاكمتهم ورعاية المدمنين وعلاجهم.

٢- يؤدي كذلك تعاطي وانتشار المخدرات إلى خسائر مادية كبيرة بالمجتمع ككل وتؤثر عليه وعلى إنتاجيته وهذه الخسائر المادية تتمثل في المبالغ التي تنفق وتصرف على المخدرات ذاتها.

فمثلاً : إذا كانت المخدرات (تزرع في أراضي المجتمع) التي تستهلك فيه فإن ذلك يعني إضاعة قوى بشرية عاملة وإضاعة الأراضي التي تستخدم في زراعة هذه المخدرات بدلاً من استغلالها في زراعة محاصيل يحتاجها واستخدام الطاقات البشرية في ما ينفع الوطن ويزيد من إنتاجه.

أما إذا كانت المخدرات تهرب إلى المجتمع المستهلك للمواد المخدرة فإن هذا يعني إضاعة وإنفاق أموالاً كبيرة ينفقها أفراد المجتمع المستهلك عن طريق دفع تكاليف السلع المهربة إليه بدلاً من أن تستخدم هذه الأموال في ما يفيد المجتمع كاستيراد مواد وآليات تفيد المجتمع للإنتاج أو التعليم أو الصحة.

٣- أن تعاطي المخدرات يساعد على إيجاد نوع من البطالة ؛ وذلك لأن المال إذا استغل في المشاريع العامة النفع تتطلب توفر أيدي عاملة وهذا يسبب للمجتمع تقدماً ملحوظاً في مختلف المجالات ويرفع معدل الإنتاج ، أما إذا استعمل هذا المال في الطرق الغير مشروعة كتجارة المخدرات فإنه حينئذ لا يكون بحاجة إلى أيدي عاملة ؛ لأن ذلك يتم خفية عن أعين الناس بأيدي عاملة قليلة جداً.

٤- إن الاستسلام للمخدرات والانغماس فيها يجعل شاربها

يركن إليها وبالتالي فهو يضعف أمام مواجهة واقع الحياة ... الأمر الذي يؤدي إلى تناقص كفاءته الإنتاجية فما يعوقه عن تنمية مهاراته وقدراته وكذلك فإن الاستسلام للمخدرات يؤدي إلى إعاقة تنمية المهارات العقلية والنتيجة هي انحدار الإنتاج لذلك الشخص وبالتالي للمجتمع الذي يعيش فيه كمّاً وكيفاً.

٥- كل دولة تحاول أن تحافظ على كيانها الاقتصادي وتدعيمه لكي تواصل التقدم ومن أجل أن تحرز دولة ما هذا التقدم فإنه لا بد من وجود قدر كبير من الجهد العقلي والعضلي معاً ((يبذل بواسطة أبناء تلك الدولة سعياً وراء التقدم واللحاق بالركب الحضاري والتقدم والتطور)) ليتحقق لها ولأبنائها الرخاء والرفاهية فيسعد الجميع ، ولما كان تعاطي المخدرات ينقص من القدرة على بذل الجهد ويستنفذ القدر الأكبر من الطاقة ويضعف القدرة على الإبداع والبحث والابتكار فإن ذلك يسبب انتهاك لكيان الدولة الاقتصادي وذلك لعدم وجود الجهود العضلية والفكرية (العقلية) نتيجة لضياعها عن طريق تعاطي المخدرات.

٦- إضافة إلى ذلك فإن المخدرات تكبد الدول نفقات باهظة ومن أهم هذه النفقات هو ما تنفقه الدول في استهلاك المخدرات فالدول المستهلكة للمخدرات (مثل الدول العربية) تجد نفقات استهلاك المخدرات فيها طريقها إلى الخارج بحيث إنها لا تستثمر نفقات المخدرات في الداخل مما يؤدي (غالباً) إلى انخفاض في قيمة العملة المحلية ، لو كانت العملة المفضلة لدى تجار المخدرات ومهربيها هو الدولار.

٧- أثر المخدرات على الأمن العام مما لاشك فيه أن الأفراد هم عماد المجتمع فإذا تفشت وظهرت ظاهرة المخدرات بين الأفراد انعكس ذلك على المجتمع فيصبح مجتمعاً مريضاً بأخطر الآفات ، يسوده الكساد والتخلف وتعمّه الفوضى ويصبح فريسة سهلة للأعداء للنيل منه في عقيدته وثرواته فإذا ضعف إنتاج الفرد انعكس ذلك على إنتاج المجتمع وأصبح خطر على الإنتاج والاقتصاد القومي إضافة إلى ذلك هنالك مما هو أخطر وأشد وبالا على المجتمع نتيجة لانتشار المخدرات التي هي في حد ذاتها جريمة فإن مرتكبها يستمرئ لنفسه مخالفة الأنظمة الأخرى فهي بذلك (المخدرات) الطريق المؤدي إلى السجن. فمتعاطي المخدرات وهو في غير وعيه يأتي بتصرفات سلوكية ضارّة ويرتكب أفظع الحوادث المؤلمة وقد تفقد أسرته عائلها بسبب تعاطيه المخدرات فيتعرض لعقوبة السلطة وتؤدي به أفعاله إلى السجن تاركاً أسرته بلا عائل . وكل ذلك سببه الإهمال وعدم وعي الشخص وإدراكه نتيجة تعاطيه المخدرات.

ثانياً: الناحية القانونية:

١- اضطرار المدمن إلى السرقة من أجل توفير ثمن المادة المخدرة.

٢- انهيار القيم الأخلاقية وتفشي الرذيلة والزنا.

٣- جرائم القتل، سواء الانتحار أو قتل الآخرين في سبيل الحصول على المخدر.

٤- سهولة الإسقاط الأمني المخدرات

إن مشكلة المخدرات بأبعادها المتعددة التي تناولناها مشكلة في غاية التعقيد بوضعها الراهن على مستوى العالم والمستويات المحلية القومية وتتشابك فيها العوامل المكونة لها، اقتصادية مادية اجتماعية، نفسية، بيئية، أخلاقية دينية.. ولكل عامل من هذه العوامل وزنه الخاص، ويختلف من مجتمع لآخر ومن فئة وطبقة اجتماعية إلى أخرى. إنما العامل الرئيسي المشترك الذي يربط بين العوامل المتعددة هو البعد الثقافي الديني والأخلاقي والقيمي فهو الذي يضمن حصانة الإنسان المعرفية والنفسية التي تحبذ رفض فكرة التعاطي ونبذها وإبعادها عن المخاطر، فبالرغم من صعوبة المشكلة بتعدد عواملها وتفاعلها إلا أن أكثر الطرق يسرا لحل المشكلة هو توظيف البعد الديني والأخلاقي انطلاقا من تعاليم الدين التي تحرم سوء استعمال الخمور والمخدرات، إلى الممارسات الدينية في دور العبادة التي تزيد مناعة الإنسان ضد مساوئ وأضرار المخدرات. وقد غاب في كثير من الأحوال عن أصحاب الاهتمام هذا البعد الديني والأخلاقي في تحديد ملامح استراتيجية الوقاية والعلاج. ويلاحظ ذلك في توصيات المؤتمرات الدولية، فإنها تقارب البعد الديني الأخلاقي بنوع من استحياء لولا مساهمات الدول العربية الإسلامية في التأكيد على إيلاء العامل الديني والأخلاقي الاهتمام وغرس القيم الدينية والأخلاقية الواقية من التورط في الانحراف وسوء استعمال المخدرات بوجه خاص. ■

تســـــــاؤلات

السؤال الأول

سيدة قطرية مطلقة ولديها أبناء وتسكن في منزل والدها، وتتعرض لسوء المعاملة من جانب الاخوة ماذا تفعل.؟

هذه السيدة إذا كانت حاضنة لأولادها فأن القانون يلزم والد الأبناء بتوفير منزل للام وأولادهـا فعليها اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بذلك.

أمـا بخصوص سوء المعاملة من جانب أشقائها فعليها تذكيرهم بوصيه رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم "أوصيكم بالنساء خيراً" وفي حالة استمرار سوء المعاملة فعليها أن تتحمل حتى الحصول على حكم بمنزل من والد أبنائها أما إذا تجاوزت سوء المعاملة ووصلت إلى الإهانة أو العنف مثلا فعليها اللجوء إلى قسم الشرطة لتحرير محضر وطلب أخذ تعهد على أخوتها بعدم التعرض.

السؤال الثاني

في حالة هروب المستخدمين في المنازل دون سبب ورفض العمل؟

المستخدمين في المنازل لا يخضعون لقانون العمل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤، ولا يوجد لهم قانون خاص، وهذه مشكلة كبيرة لابد من سرعة حلها إما بإصدار قانون خاص لتنظيم أوضاع المستخدمين في المنازل أو بتعديل المادة ٣ من قانون العمل المشار إليه لتطبيق بعض أو كل أحكامه على هذه الفئة .

ولحين حدوث ذلك يخضع المستخدمين في المنازل للقانون العام –القانون المدني– وعقد العمل، وفي جميع الأحوال يتعين على أرباب العمل حسن معاملة هذه الفئة، وفي حالة مخالفة العامل في المنزل لالتزاماته وامتناعه عن العمل أو هروبه فأنه يتعين على رب العمل تحرير محضر بالواقعة ويتم إحضار العامل وفي حالة ثبوت مخالفته يتم إنهاء العلاقة التعاقدية ومغادرته البلاد مع تعويض رب العمل.

السؤال الثالث

ماذا يحدث في حالة دخول الشخص للدولة بطريقة غير مشروعة؟

يجب احترام القانون والنظم الخاصة بدخول وإقامة وخروج الأجانب، وفي حالة مخالفة ذلك ودخول أي شخص بطريقة غير مشروعة عن طريق البحر أو البر أو الجو أو الأرض حتى فإن هذا الشخص يكون قد أرتكب جريمة دخول البلاد بطريقة غير مشروعة، وهي جريمة يعاقب عليها القانون ويتعين القبض عليه وإحالته للمحاكمة .■

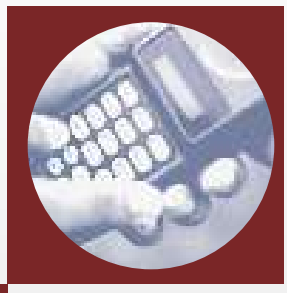

أزمــة الوثيقــة في الخليــج

الباحث طلال عبد الله

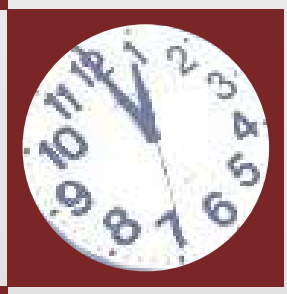

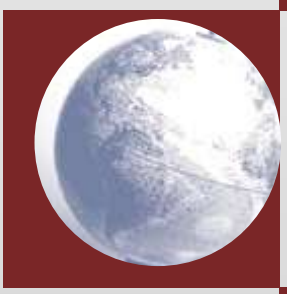

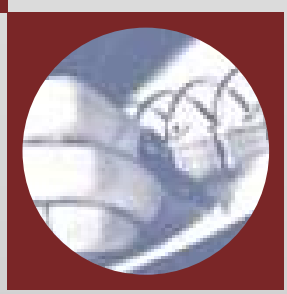

إن الوثيقة هي الدليل المادي على وقوع أمر ما في وقتٍ معين. وهي ذاكرة الأمة تامة الصدق. وللوثيقة في منطقة الخليج أشجاناً كثيرة فلقد تعرضت للكثير من الأخطار أبسطها، الإتلاف المتعمد وغير المتعمد وكان أخطر ما تعرضت إليه نشرها مشوهتاً أو مبتورتاً فيكون أثر نشرها كارثياً على البعد التاريخي لمنطقة الخليج .

فما زال البحث في منطقة الخليج بعيداً عن العرض الموضوعي للوثيقة، معرضاً إياها إلى الكثير من الاختزال الموجه دون النظر الى الضرر الناجم عن ذلك، وهذا عمل متعمد غير مسؤول. ورغم كل محاولات الطمس للحقائق التاريخية والمحاولات المتعددة في إنكار الحق في نشر هذه الوثائق. وعلى المسؤولين عن هذه الوثائق الابتعاد عن الحساسية المفرطة الغير مبررة في نشر الوثائق .

فإنا نجد بصيص أمل في تجاوز مرحلة العداء لفكرة نشر الوثائق .

وترجع أهمية الوثيقة إلى أنها أصل للخبر التاريخي يتم الحكم عليه من خلالها، فالوثيقة كانت ومازالت من أهم المصادر للدراسات في القضايا التاريخية والسياسية والقانونية على حد سواء. إن إعادة كتابة التاريخ هو عمل سياسي من الدرجة الأولى –طبعاً من خلال الوثائق–.

وأخيراً إن الدراسات الوثائقية تعاني بشكل متزايد من الدراسات الزائفة، وهي كذلك لان الباحث يبحث عن ما يأمل أن يجده لاعن ما هو موجود في الوثائق كحقيقة واقعة. فنحن ندعو إلى فتح المجال للاطلاع على الوثائق لدى الأفراد والمؤسسات . ■

في بنك الدوحة: غايتنا تحقيق النجاح، وهدفنا مواصلة النموّ... وكلما حققنا نجاحاً، أصبح الدافع لدينا أقوى لتحقيق المزيد من النجاحات... وكلما أحرزنا السبق في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية المبتكرة لعملائنا، قرّرنا أنه مازال علينا تقديم المزيد... فنحن في بنك الدوحة نتطلّع للأعالي بلا توقّف، ونسعى للنموّ بلا حدود...

The Banker
أفضل بنك في دولة قطر لعام ٢٠٠٦

Banker
أفضل بنك في الشرق الأوسط

واليوم، بفرعه في الولايات المتحدة الأمريكية وقريباً في الإمارات العربية المتحدة، وبمكاتبه التمثيلية في سنغافورة واليابان وتركيا، يحق لنا أن نفتخر بأن بنك الدوحة هو أول بنك قطري عالمي! وبالجوائز العالمية التي مازال يحصدها، جائزة أفضل بنك في الشرق الأوسط، وجائزة أفضل بنك لعام ٢٠٠٦ في دولة قطر، وغيرها من الجوائز العديدة التي يضيفها بنك الدوحة إلى رصيده الحافل، يحقّ لنا أن نقول إن طموحنا لن يتوقف عند حدود.

بنك الدوحة في الصدارة لأن عملاءه هم في مقدمة أولوياته!

بنك الدوحة
DOHA BANK
هنالك الكثير لنتطلع إليه.

www.dohabank.com.qa

نشاط اللجنة للعام ٢٠٠٦ ٢٠٠٧

• أقامت اللجنة عدد من المحاضرات بالتعاون مع إدارة التربية الاجتماعية التابعة لوزارة التربة والتعليم في مجال التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان في عدد من مدارس الدوحة وذلك في :

– محاضرة بعنوان "مفهوم حقوق الإنسان (الحقوق والحريات)" بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ في مدرسة فاطمة الزهراء الإعدادية للبنات، و تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ في مدرسة أم أيمن الثانوية للبنات.

– محاضرة بعنوان "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان" بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦ في مدرسة أحمد بن حنبل الثانوية للبنين.

– محاضرة بعنوان "التعريف باللجنة واختصاصاتها ونبذة عن حقوق الإنسان" بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ في مدرسة خليفة الثانوية للبنات.

• شاركت اللجنة في الأسبوع الثقافي والذي أقامه مجمع البيان التربوي– المرحلة الثانوية للبنات في الفترة من ١٧–١٩ أبريل ٢٠٠٦ ، وتم إلقاء محاضرة تحت عنوان :" حقوق الإنسان والحريات الأساسية" .

• قامت اللجنة بنجاح بتنظيم المؤتمر الثاني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي تحت عنوان "ثقافة حقوق الإنسان" في الفترة من ٤ –٦ مارس ٢٠٠٦، وقد حضره عدد كبير من المشاركين من الدول العربية وكذلك من داخل الدولة.

• نظمت اللجنة بالتعاون مع المؤسسة القطرية لرعاية المسنين ورشة عمل إقليمية حول القوانين والتشريعات الخاصة بالمسنين تحت عنوان : " المسنين بين التشريع والتمكين " في الفترة من ٩ – ١٣ أبريل ٢٠٠٦ ، وقد حضرها العديد من المشاركين من مختلف الجهات الرسمية بالدولة مثل : المؤسسة القطرية لرعاية المسنين ، ومستشفى الرميلة ، ومعهد التمريض ، والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة بالإضافة إلى غيرها من الجهات

• أصدرت اللجنة مجلة فصلية بعنوان : " الصحيفة " في شهر مارس ٢٠٠٦ م ،وهي عبارة عن مجلة قانونية– ربع سنوية ،تحتوي على مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان وأنشطة اللجنة .

• عقدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ندوة حول اليوم العالمي لحرية الرأي تحت عنوان : " حرية الرأي بين الواقع والقانون " يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٥/٣ بمبنى جامعة قطر – قاعة ابن خلدون وذلك بالتعاون مع اللجنة العربية للدفاع عن الصحفيين وكلية القانون _رابطة حقوق الإنسان بالكلية .وقد حضرها نخبة من الصحفيين المتميزين.

• شاركت اللجنة بالملتقى الثالث للمجلس القومي لحقوق الإنسان مع منظمات غير حكومية ، وذلك بالإسكندرية في الفترة ١٠–١١ مايو ٢٠٠٦ .

• شاركت اللجنة في الندوة الدولية حول " العمال المهاجرين العاملين في قطاعات البناء والأخشاب في منطقة الخليج العربي " في مملكة البحرين في الفترة من ١٧–٢٠٠٦/٥/١٨.

• شاركت اللجنة في "ندوة التحولات الديمقراطية في قطر" وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٢ والتي نظمها مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل .

• شاركت اللجنة بمؤتمر حول " تمكين المرأة في الحياة العامة" وذلك في الفترة من ٢١–٢٣ مايو ٢٠٠٦ في تركيا.

• شاركت اللجنة بملتقى مؤسسات المجتمع المدني في الفترة من ٢٢–٢٤ مايو ٢٠٠٦ بمجلس التخطيط في الدوحة .

• حضرت اللجنة درس مشاهدة حول منهج حقوق الإنسان الصادر من منظمة العفو الدولية وذلك في مدرسة الوجبة الإعدادية المستقلة للبنات يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٤ .

• شاركت اللجنة بالدورة التدريبية لتنمية قدرات وزيادة معرفة المشاركين لصياغة خطة وطنية للطفولة وذلك في إطار "الاستراتيجية الوطنية للطفولة" وتمت مناقشة المحاور التالية: الحق في الحماية ، الحق في التعليم والتنمية ، الحق في الصحة

المستديمة ، في الفترة من ٢٢-٢٥/٥/٢٠٠٦ والتي نظمتها إدارة الطفولة بالمجلس الأعلى لشؤون الأسرة وتعتبر هذه الدورة تمهيدا للمشاورات الوطنية للطفولة والتي تبدأ في مرحلتها الأولى خلال الفترة من ٢٩-٣٠ مايو ٢٠٠٦ بمشاركة ٢٨ جهة من ضمنها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .

- شاركت اللجنة في الاجتماع التحضيري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي ومثيلاتها في الدول الاسكندنافية وبعض الدول الأوروبية ، وذلك بالمركز الوطني لحقوق الإنسان بالأردن في الفترة من ١٢-١٤ يونيو ٢٠٠٦ .
- نظمت اللجنة لقاء لمنظمات المجتمع المدني العربية للتحضير لمنتدى المجتمع المدني الدولي من أجل الديمقراطيات في الفترة من ١٧-١٨ يونيو ٢٠٠٦ في الدوحة .
- شاركت اللجنة بندوة الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة للمعوقين والتي نظمها المجلس الأعلى للأسرة في الفترة ١٨-٢٠ يونيو ٢٠٠٦ .
- شاركت اللجنة بآليات رصد الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي نظمها مكتب المقرر الخاص المعني بالإعاقة في الفترة ٢١-٢٣ يونيو ٢٠٠٦ .
- شاركت اللجنة بالهيئة التدريبية التي نظمها مركز الدراسات القانونية والقضائية في الدوحة .
- شاركت اللجنة بتشكيل لجنة تختص بدراسة التشريعات العادية والفرعية ذات الصلة بحقوق المرأة والتي نظمها المجلس الأعلى للأسرة .
- شاركت اللجنة في مؤتمر صنعاء للديمقراطية والإصلاحات السياسية وحرية التعبير في الفترة ٢٥-٢٦ يونيو ٢٠٠٦ باليمن
- شاركت اللجنة بورشة عمل نظمتها الشبكة الإقليمية لمكاتب الأمبودسمان العربية في الفترة ٢٥-٢٧ يونيو ٢٠٠٦ بالقاهرة .
- شاركت اللجنة بمنتدى المجتمع المدني الآسيوي للديمقراطية في الفترة ٢٨-٣٠ يونيو ٢٠٠٦ في منغوليا .
- شاركت اللجنة بمنتدى الآسيا باسيفيك الحادي عشر لمؤسسات حقوق الإنسان في الفترة ٣١يوليو-٣ أغسطس ٢٠٠٦ في سوفا- فيجي .
- شاركت اللجنة بالمؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية تحت عنوان : " التنمية المستدامة من منظور اقتصادي: التجارة الدولية وتأثيرها على التنمية المستدامة " في الفترة ٢٧-٣١ أغسطس ٢٠٠٦ في بيروت .
- قام ممثلين عن اللجنة يوم الاثنين الموافق ١١ سبتمبر ٢٠٠٦ بزيارة معرض الفنانة التشكيلية القطرية السيدة / فاطمة الشيباني وذلك بدعوة منها لحضور المعرض المقام في دولة الإمارات العربية المتحدة في إمارة أبو ظبي وحضره من قبل اللجنة كل من: الآنسة ريم الكواري - محقق قانوني - والسيد حمدالحسن - مشرف علاقات عامة - .
- كما نظمت اللجنة ورشة عمل والتي أستهدفت فئة المعاقين في المجتمع تحت عنوان " حقوق المعاقين بين الواقع والمجتمع " وذلك في مقر اللجنة بتاريخ ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٦ من الساعة ٥:٣٠ مساءً إلى الساعة ٨:٣٠ مساءً .
- قامت اللجنة بإنتاج مسرحية الأطفال الغنائية الاستعراضية الهادفة: " جزيرة الأحلام" من تأليف وإخراج: طالب الدوس،وهي رسالة من أجل زيادة الوعي التثقيفي بحقوق الإنسان، بطولة: الفنان: فرج سعد، الفنانة: مها محمد،الفنان: حسن إبراهيم، الفنانة: أميرة، الفنان: محمد السني، الفنان: ناصر الأنصاري، الفنان: محمد حسن .والتي كانت تعرض طوال أيام عيد الأضحى المبارك في الفترة من ٣٠-٢٠٠٦/١٢إلى ٣-٢٠٠٧/١.

- استضافت اللجنة دورة حول : "شرح قانون إنشاء الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة" والتي عقدت في مقرها بالتعاون مع المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ .
- نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان-الأردن دورة تدريبية حول " حرية التعبير للصحفيين " وذلك في الفترة من ٤-٣ إلى ٨-٣ ٢٠٠٧ بمقر اللجنة.
- نظمت اللجنة دورة التدريبية الأولى لمنفذي القانون بدولة قطر " معايير حقوق الإنسان في التشريعات القطرية " بالتعاون مع مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان باليمن وذلك بتاريخ ١١- ١٥ مارس ٢٠٠٧ بمقر اللجنة .
- بناءً على اتصال من الفنانة سعاد السالم عضو في الجمعية القطرية للفنون التشكيلية قام وفد من اللجنة يضم كل من مستشار رئيس اللجنة للعلاقات العامة والإعلام السيدة منيرة بنت خليفة الكواري وإحدى الباحثات الإعلاميات بزيارة معرض الجمعية المقام بمناسبة اليوبيل الفضي بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ في تمام الساعة الخامسة مساءً وضمن فعاليات المهرجان الثقافي المقام ،وقد أقيم المعرض في فندق الشيراتون في بهو قاعة المؤتمرات. وقد مست بعض أقسام المعرض التي تتعلق بواقع بحقوق الإنسان في الحياة وتناولت حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، والحق في الحرية

والأمن والسلام في ضوء الحروب القائمة في العالم . وتم خلال الجولة تصوير بعض اللوحات الموجودة ، وقد أبدت كل من الفنانة التشكيلية سعاد السالم ومريم الموسى رغبتها بالتعاون مع اللجنة من خلال أعمالهم الفنية .

- كما استقبلت اللجنة عدد من طالبات جامعة قطر قسم علم الاجتماع وذلك كتدريب ميداني للطالبات لمدة شهرين من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ .
- كما نظمت اللجنة بالتعاون مع وزارة الخارجية بدولة قطر ومركز أبن خلدون للدراسات الانمائيةبالقاهرة و مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت ومركز دراسة الإسلام والديموقراطية بواشنطن " الملتقى الثاني للديموقراطيات و الإصلاح السياسي في الوطن العربي " في الدوحة من الفترة ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠٠٧ .

الأليات الدولية لحماية حقوق الإنسان
وحرياته الأساسية في إطار الأمم المتحدة

المستشار محمد البليدي
المستشار القانوني باللجنة

– إذا كان التاريخ البشري قد أثمر على مدى الأزمنة والعصور عن ذلك التراث الهائل من القيم الإنسانية الرفيعة التي تنوعت وتعددت روافدها، وتعززت وتبلورت قواعدها بمبادئ الشرائع السماوية التي توجت بالإسلام خاتماً لها، بيد أنه قد حفل مع ذلك بعهود شهدت فيه حقوق الإنسان صور عديدة من القهر والجور والعدوان، رغم إدراك العالم منذ أمد بعيد لأهمية وضرورة حقوق الإنسان لصلتها الوثقى بالفطرة التي جبل الإنسان عليها، وما يحمله مصطلح حقوق الإنسان في ثناياه من معاني الفضيلة والغايات السامية التي تتطلع إليها النفس البشرية وتنطلق معها ملكاتها –مطمئنة– إلى آفاق التطور والإنتاج والإبداع، لذا فقد كان أمراً مقضياً بين الأمم على إختلافها أن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي أحد ركائزها الرئيسية نحو بلوغ غاياتها في النهوض والتقدم والارتقاء.

– وقد حظيت حقوق الإنسان بالاهتمام العالمي منذ منتصف القرن الماضي إثر أن إستيقظ الضمير العالمي نتيجة للحصاد الهائل من الدمار والأهوال الذي خلفته الحرب العالمية الثانية وسقوط الملايين من الضحايا نتيجة للإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وتمخضت جهود المجتمع الدولي آنذاك عن إبرام ميثاق الأمم المتحدة بمؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥.

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان :–

كان العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان من المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة حسبما أشار إلى ذلك ميثاقها، إذ جاء بديباجة الميثاق "نحن شعوب الأمم المتحدة، قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

كما أكدت المادة الأولى من الميثاق في فقرتها الثالثة على أن من مقاصد الأمم المتحدة العمل على "تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفرقة بين الرجال والنساء".

وقد أولت الأمم المتحدة منذ إنشائها إهتماماً كبيراً بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأبرمت تحت مظلتها العديد من الإعلانات والعهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كان في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والذي يعد الإطار الكامل لكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لما يتضمنه من مبادئ تمثل القاسم المشترك للقيم العليا للأمم بمختلف حضاراتها وعقائدها وثقافاتها، فضلا عن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، واللذان صارا يشكلان مع الإعلان العالمي ما يعرف في وقتنا الراهن بإسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".

إضافة إلى ماسبق أسفرت جهود المجتمع الدولي عن ظهور العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تحت مظلة الأمم المتحدة سواء ما تعلق منها بموضوعات ذات أهمية خاصة كالاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها لعام ١٩٦٥، وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام ١٩٨٤، ومنها مايتعلق بفئات معينة كاتفاقية الحقوق الأساسية للمرأة لعام ١٩٥٣ وإتفاقية الطفل لعام ١٩٨٩ وإتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.

المنظور الدولي المعاصر لمفهوم حقوق الإنسان:-

لم يعد المنظور الدولي المعاصر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أنها مجرد مبادئ أو قيما رفيعة تحث عليها الأخلاق أو الأديان، بل صارت فوق ذلك ترتبط بكونها مما يمس مصالح المجتمع الدولي بأسره وأن إنتهاك أي دولة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يمكن أن ينتج عنه تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ومن ثم بات إحترام وحماية حقوق الإنسان أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر، وساعد على ترسيخ ذلك "توحد" المنظور الدولي لمفهوم حقوق الإنسان نتيجة لما فرضته العولمة من لقاء بين الحضارات والثقافات وسقوط ما كان بينها من حواجز بفضل الثورة التكنولوجية الهائلة في شتى المجالات والتي أتاحت إنتقال الأفكار وتبادل الآراء دون حدود أو قيود.

لذا، فقد تقلص التباين الثقافي في الرؤى حول مفهوم حقوق الإنسان نتيجة تداخل وتفاعل مبادئ حقوق الإنسان فصارت بذلك شأناً عالمياً، وأصبح مصطلح حقوق الإنسان يشير إلى مجموعة

الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي تثبت لكل إنسان دونما تمييز من أي نوع كاللغة أو الدين أو الأصل أو العرف أو الجنس، على نحو ما أكدت عليه المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كان ذلك لايعني عدم الاعتراف بالخصوصيات الثقافية للدول وحق المجتمعات في المحافظة على هويتها وقيمها العليا وتراثها وسماتها الحضارية، بإعتبار أن ذلك مما يثرى المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ويشكل أحد الروافد الأساسية لها.

ومن ثم تحولت نظرة المجتمع الدولي إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من مجرد كونها مبادئ أو قيم إلى إلتزامات دولية وقانونية تنهض على كفالتها آليات دولية وإقليمية ووطنية.

آليات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:-

البين من استقراء المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أن حركة حقوق الإنسان مرت بمرحلتين رئيسيتين تمثلت الأولى في إرساء وتأكيد وترسيخ هذه الحقوق وتمثلت الثانية في إنشاء الآليات والوسائل اللازمة لضمان حماية هذه الحقوق والحريات.

وتتنوع آليات حماية حقوق الإنسان طبقاً لنطاقها الجغرافي الى آليات دولية واليات إقليمية واليات وطنية.

وتتمثل الآليات الدولية في مجموعة الأجهزة والإجراءات المنصوص عليها بميثاق الأمم المتحدة أو المنشاة بموجب قرار صادر عن أحد أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو ما يعرف بإسم "الآليات المؤسسية" والتي ستكون موضوع حديثنا في السطور القادمة، وفضلاً عن ذلك فهناك آليات دولية أخرى نصت عليها بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بغرض حماية حقوق الإنسان الواردة بهذه الاتفاقيات وهو ما يعرف بإسم "الآليات الاتفاقية".

وتتمثل الآليات الإقليمية في الأجهزة والوسائل المنصوص عليها بالاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم إنشائها عام ١٩٥٩ لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ والتي تعد النموذج الأكثر فعالية لآليات حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، نظرا لما يتيحه نظامها من حق أي فرد في اللجوء إليها إذا ماتم انتهاك دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية للحقوق الواردة بها، وتتولى تنفيذ أحكامها لجنة رفيعة المستوى مشكلة من وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجلس أوربا، فضلا عن بعض الآليات الإقليمية الأخرى كاللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المنشأين لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان المنشأة لمراقبة تنفيذ نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتتمثل الآليات الوطنية في الأجهزة والهياكل الوطنية التي تنشئها الدولة لضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها بدستورها وتشريعاتها الوطنية.

الآليات المؤسسية :-

تشمل منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان العديد من الآليات المؤسسية سواء المنصوص عليها بالميثاق أو تلك المنشأة بقرار من أحد هيئاتها الرئيسية، وتتمثل هذه الآليات في الوقت الراهن في الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية، وكذا الأجهزة المنشأة بقرار من هيئاتها الرئيسية كمجلس حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، واللجنة الخاصة بمركز المرأة، وآلية المبعوثون والمقررون الخاصون وأفرقة العمل المعنية بالدول أو بالموضوع، وسنحاول في السطور القادمة إلقاء الضوء على كل منها والاختصاصات الرئيسية له على النحو الآتي:-

أولا: الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان :-

١- الجمعية العامة:

هي الهيئة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة المنوط بها مناقشة وإقرار السياسات العامة، وتوزيع واعتماد الموارد المخصصة على الأنشطة اللازمة لتنفيذ هذه السياسات ومناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، بما في ذلك المسائل المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدولي مالم تكن هذه المسائل محل نظر أمام مجلس الأمن، وذلك طبقاً لنصوص المواد ١٠,١١,١٢ من الميثاق.

وتتألف الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولكل منها صوت واحد على قدم المساواة، وتجتمع سنوياً في دورة عادية في سبتمبر من كل عام، كما تجتمع في دورات خاصة أو استثنائية بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضائها.

وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدولي، وإنتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقبول الأعضاء الجدد أو وقف الأعضاء

عن مباشرة حقوق العضوية، وفصل الأعضاء.

ويتبع الجمعية العامة ست لجان رئيسية هي: اللجنة السياسية، اللجنة الاقتصادية، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية ولجنة الوصايا ولجنة الإدارة والتمييز واللجنة القانونية.

ويعتبر العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان من الاختصاصات الرئيسية للجمعية العامة وفقا لنص المادة ١٣ والتي تقضي الفقرة ((ب)) منها بإن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير إلى توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على توفير حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة .

وقد أولت الجمعية العامة منذ إنشاء الأمم المتحدة إهتماما كبيرا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكانت من أكثر آليات الأمم المتحدة تبنيا للمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في صورة قرارات أو توصيات أو إعلانات أو اتفاقيات دولية، فهي التي تبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ بقرارها رقم ٢١٧/أ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، وكذا العهدين الدوليين لحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦ بقرارها رقم ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦.

كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات والتوصيات في شأن كثير من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان منها القضايا المتعلقة بمنع التمييز، وحقوق الاقليات، وحقوق المرأة، وفي مجال الرق والممارسات الشبيهة به،وفي مجال حقوق الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن، وفي مجال الحماية من التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي مجال إقامة العدل، وحق تقرير المصير وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية.

و تتصدى الجمعية العامة لدراسة الأوضاع الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الكثير من الدول وتصدر بشأنها التوصيات والقرارات المتضمنة مطالبة الحكومات بالتوقف عن هذه الممارسات وملاحقة المسئولين عنها جنائياً.

والأصل أن التوصيات الصادرة من الجمعية العامة تتسم بسلطة أدبية بوصفها تعبر عن رأي المجتمع الدولي في القضايا الدولية الرئيسية، ومن ثم فإن عدم إمتثال الدول لهذه التوصيات وان لم يترتب عليه توقيع ثمة جزاء قبلها إلا أنه بالضرورة سيكون له العديد من الآثار السياسية والاقتصادية في علاقة هذه الدول بالمجتمع الدولي.

وفضلاً عن ذلك، فهناك استثناء هاما على هذه القاعدة يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة في الحالات التي ترى الجمعية العامة أن هناك تهديداً للأمن والسلم الدوليين ولم يتخذ مجلس الأمن قرارا بشأنها لاستعمال أحد الأعضاء الخمس الدائمين لحق الفيتو مثلا فللجمعية العامة أن تنظر في هذه المسائل على الفور وتتخذ تدابير جماعية لإعادة الأمن والسلم لدوليين، وذلك بالتطبيق لقرارها التاريخي الصادر في تشرين/نوفمبر عام ١٩٥٠ الذي يحمل عنوان "متحدون من أجل السلام".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى ان الجمعية العامة هي التي تبنت القرار الذي بموجبه تم إحالة النزاع الخاص بالجدار العازل الإسرائيلي الى محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي القانوني والإفتاء، لقناعتها بأنه يمكن ان يشكل انتهاكا لحق تقرير المصير ومنع التمييز ويتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، وذلك لإخفاق مجلس الأمن في إصدار قرار في هذا الشأن، وقد صدر إفتاء المحكمة في هذا الشأن بعدم مشروعية الجدار العازل الإسرائيلي لكونه يعد خرقا للقانون الدولي.

ب- مجلس الأمن:-

يعتبر مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي المختص بمسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً لنص المادة ٢٤ من الميثاق، وهو ما يدفع المجلس بالضرورة إلى التصدي في بعض الحالات إلى مسائل حقوق الإنسان .

ووفقاً لنص المادة ٢٧ من الميثاق يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب الجمعية العامة عشر أعضاء منهم بصفة دورية لمدة سنتين ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل، إضافة إلى الدول الخمس الدائمة العضوية وهي كل من: الصين الشعبية، فرنسا، والإتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية،

- وتصدر القرارات عن المجلس بموافقة تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الخمس الدائمين متفقة، ويختص المجلس وفقاً لنص المادة ٣٩ من الميثاق بتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، ويقرر ما يجب إتخاذه من التدابير المنصوص عليها بالمادتين ٤١، ٤٢ من الميثاق.
- وتشمل التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤١ من الميثاق كافة التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة ومنها قطع العلاقات الدبلوماسية أو وقف الصلات الإقتصادية أو قطع جميع وسائل المواصلات الجوية والبحرية والحديدية والبريدية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال أو وقفهما وقفاً جزئياً أو كلياً.
- وتشمل التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من الميثاق إستعمال القوات الجوية والبحرية والبرية لإتخاذ ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين إذا رأي المجلس عدم كفاية التدابير المنصوص عليها بالمادة ٤١ من الميثاق.
- وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي إنتهاكات حقوق الإنسان في إحدى الدول إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين يجوز لمجلس الأمن التدخل بإستعمال أياً من التدابير التي لا تطلب إستخدام القوة المسلحة المنصوص عليها بالمادة ٤١ أو تلك التي تتطلب ذلك المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من الميثاق.
- ومن أهم تطبيقات تدخل مجلس الأمن في حالات حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان، هو تدخله إزاء سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا بإعتبارها تشمل إنتهاكاً صارخاً لجميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وقد أصدر المجلس في هذا الشأن العديد من القرارات والتي كان من بينها القرار رقم ٤١٨ لعام ١٩٧٧ الذي فرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا مستنداً في ذلك إلى المادة ٤١ من الميثاق والقرار ٧٦٥ لسنة ١٩٩٢ والذي طالب فيه المجلس الدول لأعضاء بإتخاذ إجراءات إقتصادية ودبلوماسية ضد جنوب أفريقيا.
- ومن هذه التطبيقات أيضاً قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧

لسنة ١٩٩٢ بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة بعد إرتكاب المذابح الجماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك والتي أدت إلى إبادة آلاف الأشخاص في مقابر جماعية، وكذا القرار رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤ بتشكيل محكمة جنائية دولية لمجرمي في رواندد نتيجة إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وكذا تدخله بالعديد من القرارات في شأن الأزمة القائمة بإقليم دارفور بالسودان ومنها القرار رقم ١٥٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي قرر فيه المجلس تشكيل لجنة تؤلف من جميع أعضائه، فضلاً عن تشكيل فريق من الخبراء يتم إختياره بمعرفة الأمين العام وذلك لتحديد الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات لحقوق الإنسان أو يشكلون تهديداً للإستقرار أو الأمن في دار فور، وألزم القرار جميع الدول بمنع الأشخاص الذين تحددهم هذه اللجنة من دخول أو عبور أراضيها فضلاً عن تجميد جميع اللأموال والأصوال المالية المملوكة لهم التي قد توجد بأراضيها.

– وإذا كان الأصل أن مجلس الأمن بوصفه الآلية الفعالة التي يمكنها إتخاذ القرارات الملزمة والتدابير التي تصل إلى حد إستعمال القوة بشأن كل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين بما في ذلك إنتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن الواقع الدولي قد اسفر عن طغيان الإعتبارات والمصالح السياسية في بعض الحالات على أعمال المجلس، ووجود الإزدواجية وانتفاء الموضوعية في التعامل مع بعض إنتهاكات حقوق الإنسان بحيث يثار مسائلة الدولة مرتكبة هذه الإنتهاكات إذا كانت لا تتمتع بنفوذ سياسي أو إقتصادي على المستوى الدولي ولا تثار حينما يتم ذلك من دول أخرى، والتذرع في بعض الحالات بوجود انتهاكات لحقوق الانسان واتخاذها وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول في بعض الحالات وهو الأمر الذي أشارت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة ذاتها في قرارها رقم ٢٥١/٦٠ الصادر في ١٥ مارس ٢٠٠٦ من ضرورة الإلتزام عند النظر في قضايا حقوق الإنسان بمبادئ العالمية والموضوعية والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس.

ج– المجلس الإقتصادي والإجتماعي:–

ويعتبر من الأجهزة الرئيسية الست للأمم المتحدة، ويتبع مباشرة الجمعية العامة، ويتألف أعضاءه من ٥٤ دولة يتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويراعي في إنتخابهم تمثيل المناطق الجغرافية المختلفة على مستوى العالم، ويقدم المجلس تقريراً سنوياً عن أعماله إلى الجمعية العامة.

وقد أسند الميثاق – بالمادتين ٦٢،٦١ منه – للمجلس عدة إختصاصات تتعلق بحقوق الإنسان منها:

– تقديم التوصيات فيما يتعلق بإشاعة إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لدى جميع الدول.

– إعداد الدراسات المتعلقة بأمور الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها وإعداد تقارير بشأنها وتقديمها للجمعية العامة والدول للأعضاء وكذا الوكالات المتخصصة.

– إعداد مشروعات الاتفاقيات الدولية في المسائل التي تدخل في إختصاصه وعرضها على الجمعية العامة.

– وقد لعب المجلس منذ إنشائه دوراً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأنشأ مجموعة من الآليات الهامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تمثلت في مجموعة من اللجان هي لجنة حقوق الإنسان والتي كانت تعتبر الآلية الرئيسية بمنضومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان الذي تم إنشائه بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٦، وكذا لجنة المرأة، ولجنة الرؤساء التنفيذيين المعنية بالتنسيق، كما أصدر المجلس العديد من القرارات الهامة المتعلقة بإجراءات نظر الشكاوي والرسائل الخاصة بإنتهاكات حقوق الإنسان، وسنعرض في السطور القادمة إلى كل من هذه الآليات.

ثانياً:– الأجهزة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان :–

– مجلس حقوق الإنسان:–

كانت لجنة حقوق الإنسان التي قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشائها عام ١٩٤٦ طبقاً لنص المادة ٦٨ من الميثاق هي الآلية الرئيسية المعنية والمسؤولة عن رسم السياسات العامة بشان تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، إلى أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراها رقم ٦٠ بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٦ والذي قرر إنشاء مجلساً دائماً لحقوق الإنسان يحل محل لجنة حقوق الإنسان.

ففي إطار محاولات إصلاح وتجديد الأمم المتحدة، أشار الأمين العام للأمم المتحدة "كوف أنان" في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في أبريل عام ٢٠٠٥، إلى أنه "نظراً للأهمية المتزايدة التي تحظى بها حقوق الإنسان، وللأولوية التي يمنحها الميثاق لها وبالرغم من مواطن القوة التي تتمتع بها لجنة حقوق الإنسان إلا أن قدرتها على أداء مهامها قد تجاوزتها الإحتياجات الجديدة، وإقترح الإستعاضة عنها بمجلس دائم لحقوق الإنسان يتم إنتخاب

أعضاؤه من قبل الجمعية العامة، ويكون قادراً على الانعقاد في أي وقت للتصدي للأزمات المحدقة ولإتاحة النظر في قضايا حقوق الإنسان بصورة منتظمة حتى تنهض الأمم المتحدة بقضية الدفاع عن حقوق الإنسان بنفس الجدية التي تعمل بها في مجال الأمن والتنمية وأن من شأن إنشاء هذا المجلس أن يعطي حقوق الإنسان منزلة رفيعة تتناسب والأولوية التي يخصها بها الميثاق".

وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاقتراحات بقرارها رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٦ والذي نص

على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف بسويسرا بوصفة هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة.

وقد تضمن قرار إنشاء المجلس النص على المهام والإختصاصات الرئيسية للمجلس وطريقة تشكيلة وشروط الترشيح للعضوية وأدوار إنعقاده، وكذا النص على أن يباشر المجلس أعماله ويعقد أولى جلساته في ١٩/ يونيو ٢٠٠٦.

وقد أصبح المجلس بعد إنشائه هو الهيئة الرئيسية المعنية بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد عقد المجلس أولى جلساته الإستثنائية في ٦ يوليو ٢٠٠٦ وأعد تقريراً هاماً بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية أدان فيه الانتهاكات التي تعرض لها الشعب الفلسطيني من قبل السلطات الإسرائيلية بما في ذلك الإعتقال التعسفي للوزراء الفلسطينيين وأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني وللمدنيين والتي تعد خرقاً لقانون حقوق الإنسان ولقانون الإنساني الدولي، وقرر المجلس إرسال بعثة على نحو عاجل لتقصي الحقائق إلى الأراضي الفلسطينية.

وقد أبقى قرار إنشاء المجلس على جميع الآليات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان وكذا المهام والولايات والمسئوليات الخاصة بها وأكد على ضرورة الاستمرار في نظام الإجراءات الخاصة ونظام الخبراء الاستشاريون وكذا الإجراءات المتعلقة بالشكاوي التي قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشائها منذ بداية عملها ومن ثم سنشير إلى أهم هذه الآليات على النحو الآتي:

– اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:–

وهي أحد الأجهزة الفرعية التي قامت لجنة حقوق الإنسان بإنشائها عام ١٩٤٧ وكانت تحمل إسم "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات" وأعيدت تسميتها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٥٦ عام ١٩٩٩.

وتتمثل المهام الرئيسية للجنة في إجراء الدراسات والبحوث عن مختلف القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها وتتألف هذه اللجنة من مجموعة من الخبراء العاملون في ميدان حقوق الإنسان يتم إنتخابهم من قبل مجلس حقوق الإنسان، ويتكون أعضائها من ٢٦ خبير يراعي في إختيارهم التوزيع الجغرافي العادل،

وقد قامت اللجنة بإنشاء أفرقة عمل لها كان من أهمها الفريق العامل المعنى بالرسائل والذي يتولى دراسة البلاغات والشكاوي المتعلقة بإدعاءات إنتهاكات حقوق الإنسان التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وذلك بالتطبيق لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ لعام ١٩٧٠، وكذا الفريق المعنى بالرق والصور والممارسات المعاصرة الشبيهة به، وكذا الفريق العامل المعنى بحقوق الأقليات.

– آلية تلقى ونظراً الشكاوي وفقاً للإجراء ١٥٠٣:–

يعد هذا الإجراء من الإجراءات الشهيرة داخل منظومة الأمم المتحدة وتم تسميته بهذا الإسم إشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي الذي يحمل ذات الرقم والصادر في ٢٧ مايو ١٩٧٠ والذي بموجبه تم منح لجنة حقوق الإنسان سلطة تلقي ودراسة الشكاوي والرسائل أو البلاغات المقدمة من الأفراد والجماعات أو المنظمات غير الحكومية المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة والمنهجية التي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات لحقوق الإنسان لدى أية دولة من الدول.

ويسمى هذا الإجراءً "بالإجراء السري" نظراً لإن الإجراءات الخاصة بفحص ودراسة هذه الشكاوي تتم في سرية كاملة، وبموجب هذا القرار أصبح يحق لأي فرداً أو جماعة أو منظمة غير حكومية التقدم بشكوى أو رسالة بشأن هذه الانتهاكات، ويشترط لقبول هذه الشكاوي وفقاً لهذا الإجراء ما يلي:–

– ألا يتعارض مضمون الرسالة أو الشكوى مع مبادئ الأمم المتحدة.

– ألا يكون الدافع وراء تقديم الرسالة أو الشكوى هو الأغراض السياسية.

– أن تتعلق هذه الشكوى بالإنتهاكات الجسيمة والمنهجية التي تكشف عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات، أما الشكاوي المتعلقة بالحالات الفردية فلا يتم قبولها وفقاً لهذا الإجراء.

– ألا تكون الشكوى أو الرسالة مؤسسة على التقارير الصحيفة،

وأن تكون مؤسسة على أسباب مقبولة تبعث على الإعتقاد في وجود نمط ثابت من الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية.

– ألا تكون الرسالة مجهولة المصدر، أي أن تتضمن البيانات الكاملة لهوية مرسلها وتوقيعه ويمكنه طلب عدم ذكر

إسمه فيما يتم من إتصالات مع الدولة المعنية – المدعي عليها ..

– وأخيراً أن يتم إستنفاذ طرق الإنتصاف المحلية، إلا إذا أمكن إثبات أن اللجوء إلى الطرق المحلية غير فعال أو سيستغرق مدة طويلة على نحو غير معقول.

– ويتم النظر في الشكاوي والرسائل المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة وفقاً لهذا الإجراء على عدة مراحل:

– المرحلة الأولى:–

تقدم الشكوى أو الرسالة إلى مكتب الأمم المتحدة بجنيف – مركز حقوق الإنسان – أو إلى الأمانة العامة مباشرة أو إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويتم فحص هذه الشكاوي إبتداءً بمعرفة بمعرفة رئيس الفريق المعنى بالرسائل باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإستبعاد الشكاوي التي لا تتوافر شروط قبولها على نحو ما سلف، وإذا توافرت للشكوى شروط القبول يتم إعلان الدولة المعنية – المدعي عليها – بمضمون هذه الشكوى عن طريق الأمانة العامة وذلك للتعليق عليها وإعداد تقريراً بذلك وإرساله إلى الأمانة العامة، ثم يتم دراسة الشكوى والتقارير المرسلة بشأنها من قبل الدول المعنية بمعرفة الفريق المعنى بالرسائل والمكون من خمس خبراء في إجتماعة السنوي ويقوم هذا الفريق بإعداد تقرير سري يتم إعلانه إلى الدولة المعنية عن طريق الأمانة العامة ويتم عرضة بعد ذلك على فريق آخر يسمى الفريق المعنى بالحالات، وعندئذ تبدأ المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية:–

يقوم الفريق المعنى بدراسة الحالات بفحص ودراسة هذه الشكاوي الواردة إليه من الفريق المعنى بالرسائل ودراسة التقارير المقدمة من الدول بشأنها، فإذا تبين له ما ينبئ عن وجود نمط ثابت من هذه الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية يقوم بإعداد تقرير سري عن ذلك، ويرفع هذا التقرير عقب ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان.

المرحلة الثالثة:–

ينظر مجلس حقوق الإنسان في الشكاوي والرسائل المتعلقة بهذه الإنتهاكات ودراسة التقرير المرفوع إليه من الفريق المعنى بالحالات وكذا تقارير الدول المعنية – المدعي عليها –، ووفقا لممارسات لجنة حقوق الإنسان قبل إلغائها في هذا الشأن – فللمجلس مجموعة من الخيارات بشأن هذه الشكاوي: إما إيقاف النظر في الشكوى إذا رأى عدم وجود مبرراً للإستمرار في نظرها، أو طلب معلومات إضافية بشأن الشكوى من الدولة المعنية مع إبقاء الحالة قيد الاستعراض أو تعيين خبير مستقل لإجراء المزيد من الدراسة، وله أن يقرر إتخاذ إجراء مؤقت للتحقيق بواسطة آلية خاصة كإرسال بعثة تقصي حقائق أو فريق عمل للتحقيق في هذه الإنتهاكات، وأخيراً فللمجلس أن يقدم تقريراً عن دراسة هذه الحالات مشفوعاً بتوصياته في هذا الشأن يتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا شك أن إمكانية طرح الشكوى أمام آليه أو جهاز بحجم مجلس حقوق الإنسان وإمكانية عرض الأمر بعد ذلك على الجمعية العامة للأمم المتحدة، من شأنه أن يحث الدولة المعنية على العمل على الحد من هذه الإنتهاكات إتقاء لأية إدانة دولية في هذا الشأن.

–اللجنة الخاصة بمركز المرأة:–

تم إنشاء هذه الآلية بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام ١٩٤٦ لدراسة الحقوق المتعلقة بالمرأة والعمل على تعزيزها وإصدرا التوصيات الخاصة بذلك.

كما تختص اللجنة بالنظر في كافة الشكاوى الواردة إليها المتعلقة بحقوق المرأة بما في ذلك الشكاوي المتعلقة بالأنتهاكات التي تكشف عن وجود نمط ثابت ومنهجي، وذلك في ضوء القرار١٥٠٣ و بإجراءات مشابهة للإجراءات المشار إليها، حيث يوجد فريق معنى بالرسائل بها يقوم بدراسة هذه الشكاوي وكذا دراسة تقارير الحكومات المعنية بشأن هذه الشكاوي وإعداد تقرير متضمناً توصياته يتم عرضه على اللجنة، ثم تنظر اللجنة في هذه الشكاوي وتعد تقريراً نهائياً يتضمن توصياتها بشأنها ويتم رفعه إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

– آلية المفوض السامي لحقوق الإنسان:–

تم إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ بناء على توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقدة في فيينا عام ١٩٩٣.

وكانت الفكرة الأساسية في إنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان هو إنشاء آلية سريعة في الأحوال التي قد تحتاج إلى عمل تنفيذي سريع نظراً للمعوقات التي تواجهها الآليات الأخرى بحكم طريقة تكوينها، فضلاً عن منحه سلطة المبادأة والمبادرة بإتخاذ ما يراه مناسباً من أجل تعزيز وإحترام وحماية حقوق الإنسان وخاصة التفاوض مع الحكومات لدى جميع الدول سواء بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان أو بهدف منع الإنتهاكات أو الإستمرار فيها.

ويعتبر المفوض السامي هو مسئول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وهو بدرجة أمين عام مساعد ويتم تعيينه لمدة أربعة سنوات من الأمين العام ويعتمد قرار تعيينه من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويرأس المفوض السامي مفوضيه الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان وهي أحد الادارات الرئيسية التابعة للأمانة العامة يقع مقرها الرئيس بمدينة جنيف بسويسرا، ولها عدة مكاتب إقليمية في عدة دول فضلاً عن مكتب هام لها هو مكتب التنسيق الكائن مقره بنيويورك.

وتشتمل ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإجراء الدراسات والبحوث اللازمة لكيفية الوصول إلى التمتع الفعلي لكافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها بالمواثيق الدولية، والحيلولة دون وقوع إنتهاك لهذه الحقوق، وترجمة ذلك إلى الواقع والتنسيق بين أنشطة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن التفاوض مع جميع الحكومات بهدف كفالة إحترام وحماية حقوق الإنسان وإزالة الإنتهاكات التي قد تقع لأياً منها، وتنفيذ ما قد يعهد إليه من أعمال أخرى من قبل أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وإعداد تقرير سنوي بشان هذه الأعمال يتم عرضه على مجلس حقوق الإنسان.

المندوب السامي للاجئين :-

تقضي المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحق كل فرد في التماس اللجوء إلى دولة أخرى هرباً من الاضطهاد، واستناداً إلى ذلك وإعمالا لهذا المبدأ أولت الأمم المتحدة إهتماماً كبيراً منذ إنشائها بمشاكل اللاجئين، وتم إنشاء وظيفة المندوب السامي للاجئين بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٨ لسنه ١٩٥٠ والذي دعى الحكومات إلى التعاون مع المندوب السامي للاجئين في حل المشاكل الخاصة باللاجئين والسماح بدخول اللاجئين إلى أراضيها دون إستبعاد الفئات الأشد إحتياجا، وكذا دعوة الدول إلى إستيعاب مختلف فئات اللاجئين وتزويدهم بوثائق السفر عن طريق سلطاتها الوطنية.

ووفقاً للنظام الأساسي للمفوضية العليا اللاجئين يقصد باللاجئ أي شخص يوجد خارج وطنه ولا يمكنه العودة أو لا يرغب في العودة إلية لمخاوف لدية لها ما يبررها من التعرض للإضطهاد بسبب – العرق أو الدين أو الجنس أو الآراء السياسية، إلا أن مفهوم اللاجئ أصبح يتسع ليشمل تقديم العون في حالات الظروف المعيشية السيئة من خلال توفير الحد الأدنى من المأوى والمأكل والرعاية الطبية في الأعقاب المباشرة لأي خروج للاجئين نتيجة أي ظروف أخرى، كحالات الحروب والنزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية .

وينتخب المفوض السامي للاجئين من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات ويشمل إختصاصه عدة أمور أهمها التنسيق مع الحكومات المعنية بهدف تسهيل عودة اللاجئين إلى أوطانهم أو إستيعابهم داخل مجتمعات وطنية جديدة بموافقة هذه الحكومات، وكذا توفير الحماية اللازمة لهم من خلال إتفاقات خاصة مع هذه الحكومات، وتمتعهم بالحقوق الأساسية ويرأس المفوض السامي المفوضية العليا للاجئين بالأمم المتحدة والتي يقع مقرها بمدينة جنيف بسويسرا، كما يتبعها ممثلون ومراسلون لها في عدة دول على مستوى العالم.

– آلية المقررون الخاصون والبعثات الخاصة ومجموعات العمل والمشرفون على حقوق الإنسان:-

تم إعتماد هذه الآلية ضمن منظومة آليات الأمم المتحدة بموجب قرار المجلس الأقتصادي والاجتماعي رقم ١٢٣٥ الصادر في يونيو/ فبراير عام ١٩٦٧، والذي أجاز للجنة حقوق الإنسان إستخدام هؤلاء الخبراء لدراسة الأوضاع التي تعبر عن الإنتهاكات المستمرة والفاضحة لحقوق الإنسان، وإستناداً لهذا القرار قامت لجنة حقوق الإنسان بالاستعانه بتشكيل العديد من مجموعات العمل والمقررون الخاصون ومشرفون على حقوق الإنسان، وهذه المجموعات منها ما يتعلق بدراسة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينه ويطلق عليها "الولايات القطرية" ويوجد في الوقت الراهن منها عدد ١٤ ولاية قطرية يختص كل منها بدراسة أوضاع حقوق الإنسان في دولة معنية منها الأراضي الفلسطينية، أفغانستان، والكونغو والسودان، ومن هذه المجموعات ما يختص بدراسة حقوق معينة ويطلق عليها "الإجراء حسب الموضوع" ويوجد حالياً ٢٢ مقرر خاص يختص كل منهم بأحد الموضوعات ودراسة الإنتهاكات الخاصة به أينما وقعت في أي مكان في العالم كالمقرر الخاص المعني بالاختفاء القسري، والمقرر الخاص المعنى بالتعذيب، والمقرر الخاص بالعنف ضد النساء، والمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير ، ويقوم هؤلاء المقررون والخبراء بدراسة أوضاع حقوق الإنسان سواء في الدول الموفدون إليها أو بدراسة الموضوعات الخاصة بكل منهم وإعداد تقارير يتم عرضها على مجلس حقوق الإنسان .

ثالثاً:- الآليات القضائية الدولية :-

محكمة العدل الدولية:-

تعد المحكمة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة طبقاً لنص المادة ٩٢ من الميثاق.

ووفقاً للمادة ٣٤من النظام الأساسي للمحكمة فللدول وحدها أهلية التقاضي أمام المحكمة فلا يسمح للأفراد باللجوء إليها

،ويجوز االلجوء إلى المحكمة سواء من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة ،كما يمكن للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أو النظام الأساسي للمحكمة اللجوء إليها أيضاً حالة إتفاقهم على عرض النزاع أمامها وفقاً للشروط التي يقررها مجلس الأمن وأهمها تعهدهم بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بحسن نية وذلك وفقاً لنص المادة ٢/٣٥من الميثاق.

وللمحكمة اختصاصين أساسين:-

الأول: إختصاص قضائي:فهي تختص بالفصل في المنازعات التي ترفع إليها من الأطراف المتنازعة بناء على رغبة هؤلاء الأطراف،أوفي حالة وجود اتفاقية دولية بينهم تقرر الولاية الإجبارية للمحكمة بشأن ما ينتج عن هذه الأتفاقية من منازعات .

ووفقا لنص المادة ٢/٣٦ من النظام الأساسي يشترط في المنازعة أمام المحكمة أن تتعلق بأمر من الأمور الآتية :-

- تفسير معاهدة دولية - أية مسألة من مسائل القانون الدولي - وجود واقعة تشكل حال ثبوتها انتهاك لالتزام دولي - طلب التعويض عن انتهاك لالتزام دولي.

الثاني:اختصاص إفتائي:

ويتمثل في إبداء الرأي القانوني في المسائل التي تحال إليها من الجمعية العامة أو مجلس الأمن،أو من أحد أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو الوكالات المتخصصة بناء على إذن خاص بذلك من الجمعية العامة .ولا يجوز للدول طلب آراء استشارية من المحكمة وفقاً لنص المادة ٩٦من الميثاق.ويسمح اختصاص المحكمة بالنظر في الأمور المنوه عنها إلى إمكانية تعرضها للمنازعات الخاصة بحقوق الإنسان سواء في إطار دورها القضائي وسبق أن تعرضت المحكمة بالفعل لكثير من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان منها الحق في تقرير المصير، ومنع التميز العنصري ،وجريمة إبادة الجنس ،وغيرها من مسائل حقوق الإنسان الأخرى.

ويقع مقر المحكمة بلاهاى بهولندا،وتتكون من خمسة عشر قاضياً يتم انتخابهم من الجمعية العامة ومجلس الأمن كل على حدى ثم يتم اختيارهم من الحاصلين على أغلبية مجموع الأصوات.

وفي حالة امتناع الدولة الصادر ضدها الحكم عن تنفيذه ،يجوز للطرف الآخر وفقا لنص ٩٤من الميثاق اللجوء إلى مجلس الأمن والذي له أن يقدم توصياته أو إتخاذ ما يراه من تدابير لتنفيذ هذا الحكم.

المحكمة الجنائية الدولية :-

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية أبرمت بروما في يوليو عام ١٩٩٨،ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من يوليو ٢٠٠٢ بعد تصديق ٦٠دولة على النظام الأساسي لها.

والأصل أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية قائمة على معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأطراف فيها بغرض إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة للأشخاص مرتكبي الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي وهي جرائم الإبادة الجماعية ،والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ،وهي على هذا النحو ليست من أجهزة الأمم المتحدة إلا أن النظام الأساسي لها يجيز لمجلس الأمن أن يحيل حالة من الحالات التي يرى أنها تشكل جريمة من هذه الجرائم إلى المحكمة وذلك استنادا إلى السلطة المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع منه وهي تقريره أن هناك تهديد للأمن والسلم الدوليين قد وقع واتخاذ ما يراه من التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً للمادتين ٤٢,٤١ من ميثاق الأمم المتحدة ،وفضلاً عن ذلك يجيز النظام الأساسي لمجلس الأمن أن يطلب وقف الإجراءات أمام المحكمة لمدة أثنى عشر شهراً وله أن يطلب تجديدها لمدة أخرى.

اختصاص المحكمة :-

وفقاً لنص المادة ١٧من النظام الأساسي للمحكمة لا يعتبر اختصاص المحكمة في الأصل اختصاصا بديلاً عن اختصاص القضاء الوطني بل هو اختصاص تكميلي أو احتياطي، إذ يظل اختصاص القضاء الوطني بنظر هذه الجرائم قائماً ،إلا إذا تبين أنه غير قادر أو غير راغب في مباشرة هذا الاختصاص، وهو ما يظهر في حالة امتناع الدولة عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى قضائها الوطني أو اتخاذها أية تدابير تهدف إلى حماية أشخاص مرتكبي هذه الجرائم أو كان هناك تأخير في سير إجراءات المحاكمة ليس له ما يبرره بما يكشف عن نية عدم مثول المتهمين أمام العدالة ، أولم تتوافر لإجراءات المحاكمة الاستقلال والحيدة .

ويشترط لانعقاد الاختصاص للمحكمة وفقاً لنص المادة ((٥)) من النظام الأساسي لها أن تكون الجريمة هي إحدى جرائم الإبادة الجماعية ،أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب .

وقد عرفت المادة ((٦)) من النظام الأساسي جريمة الإبادة الجماعية بأنها كل فعل من الأفعال الخمس المنصوص عليها بها

يتم ارتكابه بقصد إهلاك جماعة قومية أوإثنية أدينيه أو عرقية إهلاكا كلياً أو جزئيا، وهذه الأفعال هي: قتل أفراد الجماعة ، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة ،إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً ،نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى،فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

كما عرفت المادة ((٧)) من النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بأنها كل فعل من الأفعال ـ المنصوص عليها بها إذا أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، ونصت المادة على ستة عشر فعل من هذه الأفعال منها:القتل العمد ،والاسترقاق أي وضع الشخص في حالة تمارس عليه فيها السلطات الناتجة عن حق الملكية، النقل القسري للسكان، والاغتصاب والعنف الجنسي بصورة مختلفة ، والفصل العنصري ، ويشترط أن يتم ارتكاب هذه الجرائم في إطار أوفي سياق سياسة دولة أو منظمة غير حكومية وهو مايتطلب تكرار ارتكاب هذه الأفعال .

كما أوردت المادة ((٨)) من النظام الأساسي تحديد المقصود بجرائم الحرب بأنها تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ الخاصة بجرائم الحرب والمتعلقة بحماية أسرى الحرب ، وحماية السكان المدنيين أثناء الحرب ، وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة أثناء عمليات القتال ، كجرائم تعذيب الأسرى أو قتلهم أو إلحاق الأذى الجسيم بهم أو تدمير واسع النطاق للممتلكات دون ضرورة عسكرية ، أو جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم، وتدمير المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية .

ويشترط لاختصاص المحكمة بأياً من هذه الجرائم أن يتم ارتكابها بإقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو أن يكون الجاني أحد رعاياها ، أو كانت هذه الدولة أعلنت انضمامها بعد ذلك إلى النظام الأساسي للمحكمة وأر تكبت الجريمة بإقليمها أو كان الجاني أحد رعاياها ،ويستثنى من ذلك الحالات التي يتم إحالتها إلى المحكمة بناء على طلب مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أي قرر مجلس الأمن أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين فلا يشترط في هذه الحالات ارتكاب الجريمة بإقليم دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي أو أن يكون المتهمون فيها من رعاياها .

وتختص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم إما بناء على طلب مقدم من الدولة الطرف في النظام الأساسي إذا تم ارتكاب الجريمة بها أو كان الجاني أحد رعاياها ، أو بناء على طلب من المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب مجلس الأمن ، ويجب أن يتم عرض هذا الطلب ـ قبل مباشرة التحقيق أو البدء فيه على دائرة خاصة بالمحكمة تسمى ((دائرة ما قبل المحاكمة))للإذن في إجراء التحقيق إذا رأت أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك دون إخلال بما تقررة المحكمة فيما يعد بشأن الاختصاص والحكم بقبول الدعوى أو رفضها ، وذلك وفقاً لنص المادة ١٥ من النظام الأساسي .

ولا يسرى اختصاص المحكمة إلا على الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخولها حير النفاذ اعتبارا من تاريخ ١ يوليو ٢٠٠٢، ولايسري هذا الاختصاص بشأن الدول التي تعلن إنضمامها إلى النظام الأساسي لها إلا من اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين من إيداع وثيقة التصديق.

ووفقا لنص المادتين ٢١,١٠ من النظام الأساسي، يعتبر النظام الأساسي للمحكمة هو القانون الواجب التطبيق في المقام الأول، ثم نصوص المعاهدات الدولية العامة أو الخاصة، ثم العرف الدولي، ثم القواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة، ثم الأحكام القضائية الواردة بأكثر المؤلفات قبولا لدى الأمم المتحضرة .

ويقع مقر المحكمة "بلاهاي" وتتألف هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضي يتم اختيارهم من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي. لمدة تسعة سنوات ويشترط في كل منهم فضلا عن الحيدة والنزاهة توافر الشروط المؤهلة لتعيينه في ارفع المناصب القضائية في الدولة التي ينتمي إليها .

وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي: هيئة الرئاسة الخاصة بها، هيئة الشعب وهي مكونه من ثلاث شعب هي: شعبة ما قبل المحاكمة، والشعبة أو الدائرة الابتدائية، شعبة الاستئناف، وأخيرا مكتب المدى العام .

ووفقا للمادة ٧٠ من النظام الأساسي تصدر المحكمة عقوبات هي عقوبة الحبس لمدى الحياة أو المؤبد،وكذا الحبس الذي لا يزيد مدته عن ثلاثين عاما، ويجوز للمحكمة ان تفرض غرامات مالية كما يجوز لها القضاء بمصادرة الأصول والممتلكات الخاصة بمرتكب الجريمة، وفضلا عن ذلك يجوز للمحكمة القضاء بالتعويض لمن لحقهم ضرر من الجريمة بناء على طلبهم أو من تلقاء نفسها .

ويجوز للمحكوم عليه وللمدعي العام إستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة أمام الدائرة المختصة بنظر الاستئناف خلال ثلاثون يوما من تاريخ صدورها .

المراجع:-

أ.د أحمد أبوالوفا – الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة.

–د. مصطفى إبراهيم خليل –آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

–د. وائل علام. القانون الدولي العام.

أ.د محمود شريف بسيوني –المحكمة الجنائية الدولية.

أ.د محمد نور فرحات –القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الشبكة الدولية للمعلومات– موقع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الدليل العربي .

www.arabhumanrights.org/dail/ch/ihtm

رية لحقوق الإنسان –المستشار/سناء خليل.

– المستشار سناء خليل –دراسة عن النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان .

الشبكة الدولية للمعلومات (موقع الأمم المتحدة المفوض السامي لحقوق الإنسان)

www.ohchr.org/arabic/about/hc/index.htm

الشبكة الدولية للمعلومات (موقع المفوضية العليا لشئون الاجئين)

www.unhcr.org.eg/protect ■

ومضة حق

العمـــالة الوافـــدة بين التنظـــيم القانـــوني والواقـــع العمـــلي في دولة قطـــر

قال تعالى: ((ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)) .

((سورة الإسراء الآية (70)))

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

((ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان))

أضحت موضوعات حقوق الإنسان في دولة قطر مسألة ذات أولوية بالنسبة للعديد من الجهات، ويرجع ذلك إلى ارتباطها بالإنسان ذاته وبالكرامة الإنسانية، باعتبار أن الإنسان هو المستفيد الأول من موضوعات حقوق الإنسان ومن ثم يجب أن يشارك بفعالية في إعمال هذه الحقوق.

وتؤكد اللجنة دائما على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، والعمل على رفع مستوى الحياة في جو من الحرية والمساواة والعدل يتحرر فيه كل إنسان من الخوف ومن الحاجة عن طريق الانتقال بحقوق الإنسان من مجرد معايير ونصوص مكتوبة إلى أن تصبح جزءا من ثقافتنا وسلوكياتنا نمارسه في حياتنا اليومية، و القضاء على الفجوة القائمة بين الأقوال والأفعال ، وحرية العيش بكرامة كبشر في مجتمع يسوده الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والتنمية والأمن والسلام .

وتتيح هذه الدراسة فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لمنظومة العمال في دولة قطر بهدف زيادة احترام ومراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل، وبالتالي تعزيز إعمالها وحمايتها من أي تجاوزات على نحو منصف ومتوازن . وخاصة أننا في اللجنة نؤكد على التزامنا بتعزيز وحماية كافة ومجمل الحقوق والحريات لكل من يخضع للولاية القانونية لدولة قطر من مواطنين ومقيمين وفقا لمعايير حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية السمحة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتأكيد على الالتزام الوارد في قانون إنشاء اللجنة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة من أجل الارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر .

أولاً:القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإصدار قانون العمل

– بعد أن حددت المادة الثانية نطاق وسريان القانون على أصحاب العمل والعمال استثنت المادة الثالثة بعض الفئات التي لها قوانين خاصة، كما استثنت بعض الفئات الأولى بالرعاية من نطاق تطبيق القانون وهم المستخدمين في الأعمال العارضة وهم العمال بصفة عارضة الذين لا يستغرق عملهم أكثر من أربعة أسابيع. وكذا المستخدمين في المنازل كالسائق والمربية والطاهي والبستاني ومن في حكمهم. وهو بذلك قد أخرج الفئات الأولى بالرعاية من حماية قانون العمل الأمر الذي يتعين معه إجراء تعديل في المادة ٣ ليشمل هذه الفئات، أو أفراد قانون خاص بهم .

– أرست المادة الخامسة مبدأ امتياز المبالغ المستحقة للعامل أو لورثته على أموال صاحب العمل المنقولة والثابتة وتتقدم على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الدولة .

– ألزمت المادة السادسة صاحب العمل أن يساوي بين العمال الذي يستخدمهم في الحقوق والمزايا .

– قضت المادة السابعة بأن يكون نظر جميع الدعاوى التي يرفعها العمال أو ورثتهم للمطالبة بالحقوق الناشئة عن أحكام هذا القانون أو عن عقد العمل، على وجه السرعة وتعفى من الرسوم القضائية ، وتسقط دعوى المطالبة بهذه الحقوق بانقضاء سنة من تاريخ انتهاء العقد .

– قضت المادة ٤٣ ببطلان كل شرط يرد في عقد العمل ولو كان العقد سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون يقضي بتعهد العامل بأن يعمل مدى حياته عند صاحب العمل أو أن

من يتنازل عن جزء من حريته من أجل قوت يومه فلا يستحق أياً منهما .

يمتنع عن مزاولة حرفه أو مهنه يمكن مزاولتها بعد تركه العمل وأن كان هناك التزام فيجب ألا يزيد عن سنتين .

– كذلك منحت المواد ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧ المزيد من الحقوق للعامل أهمها شهادة الخدمة، وأوراق العامل، وأي مبالغ تكون مستحقه، ومكافأة الخدمة، وفي حالة وفاة العامل الزم القانون صاحب العمل أن يودع خزينة المحكمة أي مستحقات للعامل وإعادة العامل إلى مكان استخدامه على نفقة صاحب العمل .

وإذا لم يهتم صاحب العمل بإعادة العامل أو نقل جثمانه بعد وفاته بحسب الأحوال قامت الإدارة بذلك على نفقة صاحب العمل ، وتسترد ما تنفقه لهذا الغرض بالطريق الإداري.

– حددت المادة ٧٣ الحد الأقصى لساعات العمل العادية ٤٨ ساعة في الأسبوع وبواقع ٨ ساعات يوميا عدا شهر رمضان فيكون ٣٦ ساعة في الأسبوع بواقع ٦ ساعات يوميا، وفترات للصلاة والراحة وتناول الطعام لا تدخل في ساعات العمل، وراحة أسبوع مدفوعة الأجرة لا تقل عن ٢٤ ساعة.

– أوردت المادة ٧٦ بعض الاستثناءات على تحديد الحد الأقصى لساعات العمل بالنسبة لبعض الفئات مثل عمال الحراسة والنظافة، والعمال المشتغلين بالأعمال التجهيزية والتكميلية التي يتعين إنجازها قبل أو بعد انتهاء وقت العمل وهو استثناء يفتقد إلى الشرعية وقواعد المساواة والعدالة.

– نظم الفصل الثامن تشغيل الأحداث، بحيث لا يجوز تشغيل من لم يبلغ ١٦ عاماً، وبشرط موافقة أبيه أو ولي أمره وصدور إذن بذلك من إدارة العمل وإذا كان الحدث تلميذا قطريا وجب الحصول على موافقة وزير التربية والتعليم، ولا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال التي من شأن طبيعتها أو ظروفها إلحاق ضررا بصحة أو سلامة أو أخلاق الحدث وحدد القانون عدد الساعات ٣٦ ساعة في الأسبوع بواقع ٦ساعات في اليوم .

– نظم الفصل التاسع تشغيل النساء، حيث منحت المادة ٩٣ المرأة العاملة أجرا مساويا لأجر الرجل عند القيام بذات العمل وتتاح لها ذات فرص التدريب والترقي .

– كما حظرت المادة ٩٤ تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق.

– –أكد القانون على الحق في إجازة وضع بأجر كامل مدتها خمسون يوما، كما منحها القانون ساعة رضاعة يومياً لمدة سنة وتحسب ضمن ساعات العمل ولا يخفض الراتب .

– كما منعت المادة ٩٨ إنهاء عقد العاملة بسبب زواجها أو حصولها على إجازة الوضع.

– كما نظم الفصل الحادي العشر إصابات العمل والتعويض عنها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

– في الفصل الثاني عشر نظم المشرع التنظيمات العمالية، إلا أنه قصرها على القطريين فقط وجعلها في مستويات ثلاثة وهي (اللجنة العمالية) وهي لجنة في المنشأة التي لا يقل عدد العمال القطريين فيها عن مائة عامل، ثم (اللجنة العامة لعمال المهنة أو الصناعة) وهي لجنة تضم اللجان العمالية للمنشآت التي تعمل في مهنة أو صناعات مماثلة أو مرتبطة. ثم (الاتحاد العام لعمال قطر) وهو يضم اللجان العامة لعمال المهن والصناعات المختلفة.

ومنح القانون التنظيمات العمالية الشخصية الاعتبارية ومنها سلطة تولي رعاية مصالح أعضائها والدفاع عن حقوقهم .

– وحظرت المادة ١١٩ على التنظيمات العمالية النشاط السياسي والديني ، أو نشر أي منشورات تسيء إلى الدولة أو الأوضاع القائمة فيها ، أو الدخول في مضاربات مالية أو قبول الهبات أو التبرعات وخولت الوزير سلطة حل التنظيم العمالي إذا خالف هذه المحظورات.

– وإذا كانت المادة ١٢٠ أجازت للعمال الحق في الإضراب إلا أن المشرع وضع بعض الضوابط أهمها عدم اللجوء إليه إلا بعد تعذر الحل الودي بينهم وبين صاحب العمل، وموافقة ثلاث أرباع اللجنة العامة لعمال المهنة أو الصناعة، ومنح صاحب العمل مهلة لا تقل عن أسبوعين قبل الشروع في الإضراب، وعدم المساس بأموال الدولة أو ممتلكات الأفراد أو أمنهم أو سلامتهم، وعدم جواز الإضراب في المرافق الحيوية كالبترول والغاز والصناعات المرتبطة بهما أو الكهرباء والماء والموانئ والمطارات والمواصلات والمستشفيات، وعدم اللجوء إلى الإضراب إلا بعد تعذر الحل بين العمال وصاحب العمل بالتوفيق أو التحكيم .

– وفي الفصل الرابع عشر وتحت عنوان المنازعات الجماعية نظم القانون كيفية حل منازعات العمل الجماعية وذلك عن طريق التسوية، أو العرض على اللجنة المشتركة، أو إدارة العمل، ولجنة التوفيق، أو لجنة التحكيم .

ويكون قرار لجنة التوفيق نهائي إذا كان الطرفان قد وافقا كتابةً على إحالة النزاع إليها قبل اجتماعها، وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابةً بهذا الشكل يحال النزاع إلى لجنة تحكيم ويكون التحكيم إجبارياً على الطرفين وهي تشكل من أحد القضاة وممثل لوزارة الخدمة المدنية وممثل من غرفة تجارة وصناعة قطر وممثل من العمال يختاره الاتحاد العام لعمال قطر ويكون قرار التحكيم نهائياً.

ثانياً:- نظام الكفالة والتنظيم الدولي

على الرغم من أن المادة ٥٢ من الدستور القطري الدائم تنص على "تمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقا لأحكام القانون"، إلا أن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن كفالة دخول واقامة الأجانب، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن إقامة وكفالة خروج الأجانب وكذا التطبيق العملي يحول دون إمكانية حماية الشخص المقيم لشخصه وماله وذلك على النحو التالي:-

تنص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من أدخل في دولة قطر أو اخرج منها إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من اشترى أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنسانا أو تصرف فيه على أي وجه، على اعتبار انه رقيق."

كما تنص المادة ٣٢٢ من ذات القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ورغم تجريم كل هذه التصرفات إلا أن الإشكالية الكبرى تكمن في القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر والتي تنص مادته العاشرة على أن "يجب على كل أجنبي يريد الإقامة في قطر أن يحصل من مدير إدارة الهجرة والجوازات والجنسية على ترخيص إقامة ....." .

كما تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم دخول وإقامة الأجانب في قطر والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ على أن " ١- على الأجنبي الذي رخص له في الدخول أو الإقامة لغرض معين أو العمل في جهة معينه ألا يخالف هذا الغرض أو أن يلتحق بعمل آخر .

وعلى الأجنبي أن يغادر البلاد فور انتهاء الغرض أو العمل الذي من اجله رخص له في الدخول أو الإقامة . كما يجب عليه مغادرة البلاد في حالة إلغاء الكفالة لأي سبب من الأسباب .

ويجوز لوزير الداخلية الموافقة على نقل كفالة العامل الأجنبي إلى رب عمل آخر في الأحوال التي يقدر أن صالح البلاد يقتضي هذه الموافقة .

٢- إذا فصل العامل الأجنبي من عمله بسبب إخلاله بشروط عقد العمل و غادر البلاد، فلا يجوز له العودة إلى قطر إلا بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من مغادرته .

٣-(أ) يحظر على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والأفراد السماح للأجانب الذين يستقدمونهم على كفالتهم للعمل لديهم بالعمل لدى جهات عمل أخرى، أو استخدام عمال أجانب ليسوا على كفالتهم .

واستثناءً مما تقدم، يجوز لوزارة الداخلية بعد أخذ رأي وزارة العمل والشئون الاجتماعية، أن تأذن للكفيل بإعارة عماله الأجانب إلى رب عمل آخر للعمل لديه مدة لا تجاوز ستة أشهر، وان تأذن للأجنبي للعمل بعض الوقت لدى جهة عمل أخرى في غير أوقات دوامه الأصلي إذا ما وافق كفيله على ذلك كتابه " .

كما تنص المادة ٧ من القرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم منح التأشيرات وأنواعها تنفيذا لنص أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على أنه " لا يجوز للجهة المختصة في الخارج أن تمنح تأشيرة دخول للأشخاص الذين يرغبون دخول قطر بقصد العمل إلا بعد الرجوع لادارة الجوازات والجنسية والالتزام برأيها فيها ويشترط للموافقة على منح تأشيرة الدخول ما يأتي:-

- أن يكون هؤلاء الأشخاص ممن يمتازون بكفاية فنية تحتاج إليها قطر .
- أن يكون لهم كفلاء قطريون مقتدرون .
- أن يؤخذ إقرار من الكفيل بحسن سير وسلوك المكفول وتعهد بتقديمه للسلطات القطرية المختصة عند انتهاء إقامته .... " .

كما تنص المادة ١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم كفالة إقامة الأجانب وخروجهم على أن " مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، يجب على كل أجنبي يطلب الدخول أو الإقامة بدولة قطر للعمل أو لمزاولة حرفة أو تجارة أو لمرافقة أو زيارة مقيم فيها أن يكون له كفيل .

ولا يصرح لأي من الأجانب المتقدم ذكرهم، فيما عدا النساء اللاتي لا يعملن والقصر والزوار الذين لا تزيد مدة إقامتهم في قطر عن ثلاثين يوما، بمغادرة البلاد بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد تقديم كفالة خروج ..... "

على الأجنبي أن يغادر البلاد فور انتهاء الغرض أو العمل الذي من اجله رخص له في الدخول أو الإقامة . كما يجب عليه مغادرة البلاد في حالة إلغاء الكفالة لأي سبب من الأسباب .

من يتنازل عن جزء من حريته من أجل قوت يومه فلا يستحق أياً منهما .

كما تنص المادة ٧ من ذات القانون على أن "
أ- يجوز لوزير الداخلية إذا اقتضى الصالح العام ذلك، الموافقة على نقل كفالة العامل الأجنبي إلى رب عمل آخر وفي هذه الحالة يجب أن يكون نقل العامل من عمل لآخر وقبول كفالته باتفاق كتابي بين رب العمل الجديد و رب العمل السابق .

ب- يترتب على نقل الكفالة حلول الكفيل الجديد محل الكفيل السابق في جميع حقوقه والتزاماته وانقضاء الكفالة بالنسبة للكفيل السابق وبراءة ذمته من التزاماته المترتبة عليها".

كما تنص المادة ٨ من ذات القانون على أن "على كل من يتعامل أو يجري تصرفاً قانونيا ترتب عليه التزامات آجلة في ذمة أجنبي مقيم في دولة قطر، أن يخطر كفيل إقامة الأجنبي ويحصل على موافقته كتابة، على التعاقد أو التصرف قبل إتمامه....."

ومن حيث إن المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق والتي وقعت في جنيف في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ تعرف الرق بأنه " حالة أو ضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها".

ومن أجل إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق صدرت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والتي حررت في جنيف في ٧ سبتمبر ١٩٥٦ ودخلت حيز النفاذ في ٣٠ أبريل ١٩٥٧ و عرفت الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق بأنها:-

إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه....

القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعين ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه....."

و وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٨ يونية ١٩٣٠ ودخلت حيز النفاذ أول مايو ١٩٣٢ والتي انضمت إليها دولة قطر تعنى عبارة "عمل السخرة أو العمل القسري" جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره.

كما عرفت المادة الثالثة من بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه الاتجار بالأشخاص بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.

الرق لم يعد له صورة واحدة كما هو في الماضي بل أصبح يندرج تحته العديد من الصور المعاصرة

كما أكدت ذات المادة في فقرتها ب على أن " لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية أ من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبنية في الفقرة الفرعية أ " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الدستور القطري قد منح الشخص المقيم في الدولة إقامة مشروعة حماية لشخصه وماله، وهو ما أكده قانون العقوبات القطري الجديد رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ حيث ذهب إلى تجريم أي فعل يقع على إنسان بقصد التصرف فيه كرقيق، كما جرم أي فعل ينطوي على التصرف في الإنسان على أي وجه كرقيق كما جرم عمل السخرة أو العمل القسري أو من أكره إنساناً على العمل سواء بأجر أو بغير أجر.

ومن حيث إن الرق هو حالة أو وضع شخص تمارس عليه كل أو بعض السلطات الناجمة عن حق الملكية كالبيع أو الاستغلال أو الاستعمال أو الإيجار أو النقل أو الإعارة أو عدم إمكانية تغيير وضعه وغيرها من السلطات.

والرق لم يعد له صورة واحدة كما هو في الماضي بل أصبح يندرج تحته العديد من الصور المعاصرة للرق وهو ما يطلق عليه الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، مثل القنانة وهي حالة أو وضع شخص ملزم بموجب العرف أو القانون أو الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم للأخير خدمات أو أعمال لهذا

من يتنازل عن جزء من حريته من أجل قوت يومه فلا يستحق أياً منهما .

الشخص سواء كان بعوض أو بغير عوض دون أن يملك حرية تغيير وضعه، أو أن يملك حرية الانتقال من عمل إلى آخر،أو ممارسة حقه في الزواج أو التملك أو قيادة السيارة أو استخراج رخصة قيادة أو التنقل والسفر أو استقدام أسرته –زوجته أولاده– .

ومن حيث إن عمل السخرة أو العمل القسري أو إكراه شخص على العمل تعنى جميع الأعمال و الخدمات التي تفرض على الشخص عنوة أو يكره على أدائها دون أن يملك حرية الاختيار تحت وطأة التهديد بأي نوع من أنواع العقاب الجسدي أو المادي أو المعنوي كالضرب أو الإيذاء أو الفصل من العمل أو الامتناع عن دفع الأجر أو الراتب أو تقيد الحرية أو الإبعاد أو الامتناع عن منحه حرية التنقل أو السفر، أو الإبلاغ عن الهروب أو إلغاء الإقامة.

ومن حيث إن الإتجار بالأشخاص يعني تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال أشخاص بواسطة أما التهديد بالقوة أو استعمالها أو بغير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر ويكون ذلك بهدف الاستغلال.

ويشمل الاستغلال ضمن ما يشمله استغلال دعارة الغير، و كافة أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء. ولا تعد موافقة صحية الاتجار على الاستغلال محل اعتبار في الوسائل المشار إليها.

وبمعنى آخر فأن نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال أي شخص بواسطة أي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، بغرض الاستغلال أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد يعد اتجارا بالبشر بغض النظر عن موافقة الضحية على ذلك من عدمه.

ومن حيث إنه ومن جماع ما تقدم فإن نظام الكفالة المعمول به حالياً في بعض الدول يعد أحد الصور أو الممارسات أو الأعراف الشبيهة بالرق وينطبق عليه تعريف القنانة الوارد في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق حيث يلتزم العامل –المكفول– بموجب القانون والعقد والعرف بأن يعمل و يعيش لدى الكفيل سواء كان بعوض أو بلا عوض أي بمقابل أو بلا مقابل دون أن يستطيع المكفول –العامل– أن يغير وضعه بأن يعمل لدى شخص آخر، أو أن يمارس حقه في الانتقال من عمل إلى آخر، أو أن يمارس حرية اختيار العمل، أو أن يمارس حقه في التنقل، أو أن يمتلك سيارة، أو يستخرج رخصة قيادة، أو يستقدم زوجته وأولاده، أو أن يتزوج دون موافقة المالك –الكفيل– وبذلك فإن الكفيل يمارس بعض صور الملكية على العامل التي تحول دون إمكانية تغيير وضعه أو تحسين وضعه أو أن يمارس حرية العيش بكرامة.

كما أن هذا الوضع يؤدي إلى استغلال حالات الضعف والفقر المنتشرة عبر دول العالم وتؤدي إلى انتشار عمليات الإتجار بالأشخاص حيث يتم نقل أو استقبال أشخاص عن طريق استغلال حالات الضعف والفقر والعوز والحاجة بهدف استغلال هؤلاء الأشخاص –رجال ونساء– للعمل في ظل هذا النظام الذي يعد انتهاكاً صارخاً لحزمة من الحقوق وهو ما يطلق عليه نظام الكفالة .

بل أكثر من ذلك فقد تم رصد العديد من الحالات التي تقوم فيها الضحية بدفع مقابل مادي مقابل شراء هذه التأشيرة، وعندما يذهب إلى دولة العمل قد يتركه كفيله أو مديرة للعمل لدى الغير أو كعمالة سائبة مقابل عوض شهري أو سنوي، وفي بعض الأحيان إذا رغب العامل –المكفول– في نقل كفالته قد يطلب منه الكفيل أو المدير مبلغ من المال مقابل نقل كفالته وكل هذه الصور تعد اتجارا بالأشخاص.

نظام الكفالة المعمول به حالياً في بعض الدول يعد أحد الصور أو الممارسات أو الأعراف الشبيهة بالرق وينطبق عليه تعريف القنانة الوارد في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق

– وهكذا بات تعديل نظم الكفالة المعمول بها في بعض الدول من مقتضيات حماية حقوق الإنسان وخاصة العمال، وضرورة إعادة تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل بحيث تضمن حقوق الطرفين دون افتئات طرف على طرف آخر وذلك من أجل حماية حقوق العمال وأرباب العمل .

الشؤون القانونية باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

تنـــويـــــر

الحق في السكن من حقوق المواطنة وقانون الإسكان الجديد رقم ٢لسنة٢٠٠٧، نص في الماده ١٣على ان "يشترط فيمن ينتفع بأحد مساكن ذوي الحاجة ، أوبدل الإيجار ، مايلي :-

١- أن يكون قطري الجنسية .
٢- أن يثبت من بحث حالته الاجتماعية ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨لسنة١٩٩٥، بشأن الضمان الاجتماعي ، الحاجة الى مسكن.

وهكذا فأن ذوى الحاجة وهم أمثال العجزة والمساكين والمحتاجين أو الأسر المتعففة تستحق تخصيص مسكن أو بدل إيجار مسكن في حالة توافر شرطين وهما :-
١- أن يكون المنتفع سواء كان رجلاً أو إمرأه يتمتع بالجنسية القطرية لأن الحق في السكن من حقوق المواطنة.
٢- أن يثبت من بحث حالته أو حالتها الاجتماعية الحاجة الى سكن .
وسوف يصدر في القريب العاجل ضوابط وشروط منح مسكن لذوي الحاجة من مجلس الوزراء الموقر.

أخي إياك والظلم

مريـم العطيـة
باحثـة إجتماعيـة

أخي المسلم: الظلم ذلك الاسم الذي جمع الرذائل، ودل على القبائح أسم تبغض سماعة الإذن، وتتأفف من النطق به الألسن، ولا يحب أحد إن يوصف بهذا الخلق القبيح بل حتى الظالم لا يرضى أن يقال له: يا ظالم الظلم حرمه الله على نفسه أو لا قبل أن حرمه على الناس، وجعله بين عباده محرماً، فقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربة "يا عبادي أني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظلموا" رواه مسلم.

ولشدة خطورة الظلم قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتعوذ منه فقال " تعوذوا بالله من الفقر، والقلة، والذُلة وأن تظلم أو تظلم"

- أخي بالظلم تحل النقم: وتنتشر الأمراض ويحبس القطر من السماء وتسلب الخيرات وتنزع البركات.
- بالظلم تنتشر --- والشر والفساد.
- الظلم مافشي في أمة ألا أهلكها.

من أنواع الظلم:-

- أكل أموال الناس بالباطل.
- العدوان على حقوق الإنسان.
- المماطلة في قضاء الدين .
- الغيبة والنميمة والإفساد بين الناس والسرقة.
- التطفيف بالكيل والميزان في البيع والشراء.
- شهادة الزور.
- أكل مال اليتيم.
- التعدي على الجار.

القتل والعدوان: لأنه سلب لحياة المجني عليه.

- فتح باب الجور على العمال والخدم بإذلالهم وإيذائهم واستغلال ضعفهم وعدم إعطاءهم أجورهم وحقهم.
- أحذر آخي أن يصدر منك الظلم ولو لحيوان. ففي الحديث الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلا هي أطعمتها ولاهي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت هزلاً" . أخرجه مسلم.

الظلم ظلمات وليس ظلمة وحدة، إذا حدثتك نفسك على ظلم الناس فتذكر قدرة الله عليك وتذكر قوله تعالى (ولاتحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار) إبراهيم ٤٢

أخي: ماذا ينتظر الظالم من ظلمه ؟

لئن رفع الدنيا وابتسمت له الأيام: فإنه سيعض على يديه ندماً حين لا يستطيع أن لا يرد حقاً أخذه.

أخي: إن كنت ظالماً فعليك بالتوبة إلى الله،

قال صلى الله عليه وسلم " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" رواه البخاري مسلم.

وأعلم إن نصر من ظلمته سيزل قريباً.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

بدون تعليق

الخط الساخن :
الشؤون القانونية : ٤٣٧٥٦١١
وحدة البحث الاجتماعي : ٤٣١٤٥٠٨

ثانياً:معلومات عن الضحية أو (الضحايا) المزعومة إذا كانت مختلفة عن مقدم الرسالة :

الاسم ---------- الجنسية ----------

المهنة ---------- مكان العمل ----------

تاريخ ومحل الولادة ---------- العنوان الحالي----------

رقم الهاتف ----------

ثالثاً : الإجراءات المحلية الأخرى :

هل تم ذات الموضوع للنظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية المحلية مثل المحاكم أو غيرها من السلطات العامة، متى تم ذلك، وما هي النتائج التي تحققت (ترفق إن أمكن نسخ من جميع الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية ذات الصلة) وإذا كان الأمر كذلك، فمتى تم ذلك وما هي النتائج التي تحققت ؟

رابعاً : وقائع الشكوى :

وصف مفصل لوقائع الانتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة)

التوقيع : ----------

كيــف تطــرح مشـــــكلتك ..؟

بسم الله الرحمن الرحيم

NHRC
اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee

رسالة إلى : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الدوحة – قطر

التاريخ : / /
رقم الإيصال :

التـــــمـــــاس

أولاً : معلومات عن مقدم الرسالة :

الاسم ---------- الجنسية ----------

المهنة ---------- مكان العمل ----------

رقم البطاقة الشخصية ---------- تاريخ ومحل الولادة ----------

العنوان الحالي ---------- رقم هاتف الكفيل ----------

رقم الهاتف ---------- رقم الجوال ----------

ملاحظات أخرى ----------

مقدم الرسالة باعتبار:

(أ) ضحية الانتهاك أو الانتهاكات المبينة أدناه ( )
(ب) ممثل معين/ وكيل قضائي للضحية (الضحايا) ( )
(ج) أية صفة أخرى
( )

في حالة وضع علامة على الخانة (ج) ينبغي لمقدم الرسالة أن يوضح
"١" الصفة التي بها يتصرف بها نيابة عن الضحية (الضحايا) (مثلا العلاقة العائلية أو غيرها من العلاقات الشخصية بالضحية (الضحايا) .....

"٢" سبب عدم تمكن الضحية (الضحايا)من تقديم الرسالة بنفسه :.....
ولايمكن لطرف ثالث لا صلة له بالضحية (الضحايا)أن يقدم رسالة نيابة عنه .